الفتوي بين التأثير والتأثر

دراسة فقهية مقارنة

إعداد الدكتور

عبد الباسط محمد خلف عبد الحميد

أستاذ الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة

جامعة الأزهر – مصر

الفتوي بين التأثير والتأثر دراسة فقهية مقارنة

عبد الباسط محمد خلف عبد الحميد

قسم الشريعة الإسلامية، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بالقاهرة، جامعة الأزهر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

البريد الإلكتروني: abdulbasitabdamid4@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

تنبع أهمية هذا البحث، من كونه يتحدث عن موضوع الفتوى، ويعالج الأحكام التي تصدر عن المخولين له، في جوانب الحياة البشرية المختلفة بتعقيداتها وتطوراتها المستمرة، وللموضوع دور كبير في توضيح دور الفتوى في الحكم على المستجدات الحياتية المتجددة، فهو يرسم معالم الطريق للمسلمين، ويوضح لهم مدي التعاطي مع هذه المتغيرات المستمرة، سواء بالإيجاب أو السلب، ويعرض البحث لتعريف الفتوى والفرق بينها وبين الحكم، وأهمية الفتوى وخطورة الإفتاء، والثابت والمتغير في الأحكام الشرعية، والأدلة على تغيير الفتوى وأسباب ذلك مع أمثلة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة ، ويعرض لتأثير الفتوى في المتغيرات الإعلامية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وبعض الأحكام المتعلقة بالفتوى، وكيف تلاعب العلمانيون بمسألة تغير الفتوى، مع الإشارة إلى بعض أحكام متفرقة في مسألة تغير الفتوى.

الكلمات المفتاحية: الفتوى، تأثير، تأثر، فقه، مقارن .

The Fatwa Between Being Affected and the Effect: Comparative Juristic Study

Abdul Basit Muhammad Khalaf Abdul Hamid

Department of Islamic Law (Sharia), Faculty of Islamic and Arab Studies for boys, Cairo, Al-Azhar University, Cairo, The Arab Republic of Egypt.

E-mail: abdulbasitabdamid4@azhar.edu.eg

Abstract

The importance of this research is represented in its subject, Fatwa, since Fatwa deals with judgements issued about people to which they are entitled, in various human aspects of life with its complications and constant developments. Thus, the subject of the research has a significant role in clarifying the role of Fatwa in judging the renewable life recent developments; it draws the road outlines for Muslims and shows them the interactability with these constant variables, whether in a positive or negative way. The research tackles the definition of Fatwa, the difference between it and judgment, the importance of Fatwa and the seriousness of Ifta' (the act of issuing Fatwas), the constants and variables in Islamic judgments, evidence on changing Fatwa and the reasons for that, with examples on changing the Fatwa by the change of time and place. Moreover, the research presents the effect of Fatwas on media, economic, political and social variables, some judgements concerning the Fatwa and the way seculars manipulated the matter of changing the Fatwa, with reference to some separated judgments of changing the Fatwa.

Keywords: Fatwa, effect, being affected, jurisprudence, comparative

المقدمة

الحمدُ لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وكماله كما بجب ربنا ويرضي والصَّلاة والسَّلام على أشرف المرسلين سيدنا مُحمَّد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فإن الواقع الذي نشهده اليوم، ملئ بالأحداث والتطورات ذات الوتيرة المسارعة، فلا يكاد يمر بعض الوقت، حتى يخرج علينا عالم أو سياسي أو اجتماعي أو طبيب بتغيير جديد، يقلب موازين الأمور الثابتة المتعارف عليها منذ فترة، ، فلابد لها أن تمر تحت مجهر الشرع، لينظر في ماهيتها، ثم يكيفها تكييفا شرعيا ، ينبني عليه الحكم الشرعي بشأن تلك التغيرات المعروضة أمامه .ثم إن الناظر في الواقع، يكاد يعلم علما تاما يقترب من درجة اليقين، أن التغيرات والتعقيدات الحياتية المستمرة، ليس هدفها إل تمكين الإنسان من الحصول على مزيد من القوة والسلطة والنفوذ والرفاهية المرجوة، في المقابل فإنه من المعلوم يقينا وجزما أنه لا تعارض بين غايات الإنسان السابقة وبين إتباعه لمنهج الشرع الحكيم، ولا تعارض بين التقدم الحياتي المستمر وبين السير على الصراط المستقيم الذي رسمته لنا معالم وأحكام الشريعة ، هذه الحقيقة اليقينية، يعلمها الكثير، وبالرغم من ذلك فإنهم يحاولون إخفائها والتحايل عليها للوصول إلى مآربهم، فنجدهم يكيفون المتغيرات بتكييف بعيد عن الصحة أشد البعد، فيصبغونها بالصبغة الشرعية وهي ليست كذلك، وليس ذلك إلا خدمة لمصالحهم وأهوائهم، وفي المقابل، هناك من يضرب بهذه المتغيرات عرض الحائط، ويحكم عليها بالحرمة المطلقة دون البحث والنظر في حقيقتها، مستندا إلى ظاهر النص غافلا عن المرامي والمقاصد المترامية البعيدة الأطراف التي لا تنفصل عن النص الشرعي، بل تلازمه في أي زمان ومكان كان، وبين هذين الفريقين يظهر فريق ثالث: يحاول هذا الفريق التمسك بأصالة الفتوى، ورصانتها، ومنهجها في مقابل هذه المتغيرات الجديدة المستمرة، متمسكا بالأصول الثابتة للفتوى، مبتعدا عن الأهواء

والشهوات، فهو يزن الفتوى بميزان الشرع بعيدا عن المصالح المحضة، لكنه في المقابل، لا يغض الطرف عن هذا البحر الهائج من المستجدات المتلاحقة، فيسبر أغواره، ويركب أمواجه، وبغوص في أعماقه، بغية الوصول إلى التصور الصحيح والتكييف السليم لهذه المستجدات، وصولا إلى الحكم الشرعي الصواب لهذه المتغيرات الجديدة. كل هذا يفعله صاحب المنهج المعتدل في الفتوى ليؤكد على أن دائرة المرونة في الشريعة الإسلامية تتسع لجميع تعقيدات الحياة ومستجداتها، مؤكدا على أن الفتوى لا تنفصل عن الواقع بل تتحد معه، من أجل الوصول إلى صالح البشرية جمعاء .كل هذا وغيره من الأمور التي سوف أذكرها في البحث في محاولة للخروج بعمل علمي شرعي يستوعب نواحي الموضوع الذي عنوانه: (الفتوى بين التأثير والتأثر) دراسة فقهية مقارنة .

أهمية البحث :

١- تنبع أهمية هذا البحث، من كونه يتحدث عن موضوع الفتوى، ذلك الموضوع الخطير، الذي يعالج الأحكام التي تصدر عن المخولين له، في جوانب الحياة البشرية المختلفة بتعقيداتها وتطوراتها المستمرة

٢ – هذا الموضوع له دوركبير في توضيح دور الفتوى في الحكم على المستجدات الحياتية المتجددة، فهو يرسم معالم الطريق للمسلمين، ويوضح لهم مدي التعاطي مع هذه المتغيرات المستمرة، سواء بالإيجاب أو السلب .

٣ – يبين هذا الموضوع مدي التعانق الحاصل بين الفتوى والواقع المتطور، فالفتوى تنطلق من أسس ثابتة، لتصطدم في هذا الواقع المتغير، فتعالج انحرافاته عن الأصول الشرعية، وتعدل اعوجاجه عن المنهج المستقيم الذي فيه صالح الأمة والبشرية جمعاء.

٤ – تبرز أهمية هذا الموضوع في مدي التأثير والتأثر بين الفتوى والمتغيرات المعاصرة المستمرة في دورة الحياة البشرية، فالواقع متجدد دائم التبدل والتغير، وأحداثه

تتوالى وتتسارع تاركة وراءها كثيرا من التساؤلات التي تحتاج إلى الإجابة عنها، وهنا يبرز دور الشريعة الإسلامية في الإجابة عن هذه التساؤلات المطروحة حول حكم التعامل مع هذه المتغيرات وإيجاد البدائل الشرعية، كما نجد المتغيرات تؤثر على الأحكام الشرعية فتحولها إلى عكسها بناء على معطيات جديدة أفرزتها تلك التطورات المعاصرة .

٥ – يبين البحث العالقة الثنائية التي تجمع بين الفتوى والمتغيرات، والتي تدور في فلك الأصول الشرعية الثابتة، ولا تحيد عنها، وكذلك تراعي تحقيق مقاصد الشريعة التي دأب المشرع على التأكيد عليها في التعامل مع الأحداث والمجريات.

٦ – ويتعرض البحث لمناقشة نظرية التأثير والتأثر بين الفتوى والمتغيرات المستمرة وإسقاط هذه النظرية على بعض الشواهد من الواقع السياسي والمالي والاقتصادي والثقافي والاجتماعي وكذلك الواقع الطبي .

٧ – يهدف الموضوع إلى إظهار أهمية الفتوى، وخطورتها، وعظيم شأن الاشتغال بها إظهار رصانة وثبات الفتوى المبنية على قواعد وضوابط شرعية .

٨ – بيان موقف الشريعة الإسلامية من الفتاوى الضالة، البعيدة عن المنهج الشرعي للفتوى، والتحذير، من الانجراف وراء الأهواء والشهوات ولي أعناق النصوص للوصول إلى المطامع الخبيثة التي ترفضها الشريعة الغراء.

محتويات البحث :

وقسمت البحث إلي مقدمة وتمهيد وأربعة فصول وخاتمة .

أما المقدمة فتشتمل علي الحمد والثناء علي الله وأهمية البحث ومحتوياته .

وأما التمهيد ففي ماهية الفتوى وأهميتها .

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف الفتوى والفرق بينها وبين الحكم.

المطلب الثاني : أهمية الفتوى وخطورة الإفتاء .

المطلب الثالث: الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية .

الفصل الأول: الأدلة علي تغيير الفتوى

الفصل الثاني : أسباب تغير الفتوى و أمثلة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأقوال والأعراف .

الفصل الثالث : ضوابط تغير الفتوى .

الفصل الرابع : تأثير الفتوى في المتغيرات الإعلامية والاقتصادية والسياسية وغيرها . وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول : تأثير الفتوى في المتغيرات الاجتماعية والثقافية

المبحث الثاني : تأثير الفتوى في المتغيرات الاقتصادية

المبحث الثالث : تأثير الفتوى في المتغيرات الإعلامية

المبحث الرابع : تلاعب العلمانيين والليبراليين بتغير الفتوى

المبحث الخامس أحكام متفرقة في تغير الفتوى

الأول: التوقف في الفتوى .

الثاني: حبس المفتي الماجن .

الثالث: حكم الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه.

الرابع : مستند الفتوى.

الخامس : أخذ الأجرة على الفتوى .

الخاتمة فتشتمل علي أهم النتائج التي توصلت اليها من خلال البحث ثم مصادر البحث وفهرس الموضوعات.

والله أسأل أن ينفع به وأن يجعله خالصًا لوجهه، وصلِّ الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التَّمهيد

وبه المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الفتوى والفرق بينها وبين الحكم.

المطلب الثاني : أهمية الفتوي وخطورة الإفتاء .

المطلب الثالث: الثابت والمتغير في الأحكام الشرعية .

المطلب الأول

تعريف الفتوى والفرق بينها وبين الحكم

أولًا: الفَتوى لُغةً:

أصل الفتوى: بفتح الفاء هو الفتيا –بضم الفاء– فأبدلت الياء واوًا، وهكذا كل ياء وقعت لامًا لاسم على وزن فَعْلَى كتقوى أصلها: تقيا(١).

لذلك الأفصح فيها: الفتيا؛ لأنها الأصل، والقلب والإبدال ليس له موجب ضروري؛ لأن الياء أخف على اللسان، ويتأكد هذا بأن استعمال الفتيا أكثر في كلام العرب، ولكن استعمال الفتوى أيضًا صحيح.

والفتيا والفتوى والإفتاء بمعنًى واحد، وهو بيان الحكم المشكل والجواب عن سؤال المستفتي.

والعرب تقول: استفتاه عن شيء فأفتاه؛ أي سألَهُ فأجابه، والمتأمِّل في استعمالات الفتيا في اللغة يجد الغالب في استعمال هذه الكلمة هو أنها في المشكل من الأمور(٢)، فقد نقل الزبيدي عن الراغب أن المقصود بالفتوى هو الجواب عما يشك فيه من الأحكام(٣)، أو ما يشكل من الأمور.

والغالب في استعمالها أنها تكون في الجواب الذي يسبقه سؤال من الشخص الذي

(١) شرح ابن عقيل (٤/ ٢٢٦)، الشافية (١/ ١٠٧).
(٢) المصباح المنير (٢/ ٤٦٢)، أنيس الفقهاء (١/ ٣٠٩)، لسان العرب (١٥/ ١٤٧، ١٤٨).
(٣) تاج العروس (١/ ٨٥٣)، المفردات للراغب الأصفهاني (٦٣٥).

أشكل عليه الأمر؛ قال تعالى: {**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ**} [النساء: ١٧٦].

واستعمال الفتوى في اللغة لا يختصُّ بالجواب عن المشكل في الأحكام الشرعية، بل تعم المشكل في غيرها كما جاء في النصوص(١).

ثانيًا: الفتوى اصطلاحًا:

عرَّف العلماءُ الفتيا بتعريفات متعددة تدور حول معنى واحد، وهو بيان حكم الشرع في المسألة المعروضة؛ قال ابن بطة الحنبلي بأنها تعليم الحق والدلالة عليه(٢).

وقيل تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام، وهذا التعريف يفارق بين الفتوي وبين القضاء فإنه تبيين الحكم الشرعي مع الإلزام به(٣).

والتعريف المختار للفتوى: الإخبار بالحكم الشرعي بدليله.

وقد تضمن هذا التعريف أمورًا:

الأمر الأول: الإخبار يفيد أن الفتوى من باب الإخبار المحض؛ إذ المفتي أنها يخبر بفتواه من استفتاه فإن شاء قبل قوله وإن شاء تركه ولا يلزمه الأخذ به .

وفي هذا احتراز عن حكم الحاكم وقضاء القاضي؛ فإن الحاكم أو القاضي يجبر الخصوم بقوله(٤) .

يقول الإمام القرافي وبيان ذلك بالتمثيل:

إن المفتي مع الله تعالى كالمترجم مع القاضي ينقل ما وجده عن القاضي واستفاده منه بإشارة، أو عبارة، أو فعل، أو تقرير، أو ترك(٥) .

---

(١) أصول الفتيا وضوابطها الشرعية، محمد المختار الشنقيطي، ط. وزارة التعليم العالي جامعة طيبة ، ص: (١٣).
(٢) إبطال الحيل لابن بطة العكبري (١/ ٣٤)، ط. المكتب الإسلامي، بيروت.
(٣) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي (٦/ ٤٣٧)، ط. المكتب الإسلامي.
(٤) إعلام الموقعين لابن القيم (١/ ٢٩)، ط. دار الكتب العلمية.
(٥) الفروق للقرافي (٤/ ٥٣، ٥٤)، عالم الكتب.

الأمر الثاني: أن الفتوى تختص ببيان الحكم الشرعي دون غيره من الأحكام اللغوية والطبعية والعقلية؛ فإن ذلك لا يدخل تحت الفتوى بمعناها الشرعي.

الأمر الثالث: قوله:(بدليله)؛ يقيد أن الفتوى إنما تصدر عمن يعرف الدليل، وذلك هو العالِم بالشرع وهو الفقيه المجتهد.

لذا فقد ذهب كثير من الأصوليين إلى أن المفتي هو المجتهد وأنه لا يفتي إلا مجتهد سواء كان مجتهدًا مطلقًا أو في المذهب.

وهذا احتراز عن العامي المقلِّد، فإنه مجرد ناقل لقول غيره(١).

الفرق بين الفتوى والحكم:

من خلال تعريفات الفتوى السابقة يتضح جليًّا الفرق بينها وبين الحكم والقضاء، ولقد ألَّف الإمام القرافي كتابًا ماتعًا في هذه المسألة سمَّاه: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ثم عقد لهذه المسألة الفرق الرابع والعشرين بعد المائتين من كتابه: الفروق(٢).

وحاصل ما ذكره في ذلك: أن الفتيا إظهار للحكم الشرعي دون إلزام، والقضاء إظهار للحكم الشرعي مع الإلزام، مع أنهما يشتركان في أن كلًّا منهما إخبار عن حكم الله(٣).

وقد ذكر العلماء فروقًا أخرى بين الفتوى والقضاء؛ منها:

١- أن القضاء لا يجري في باب العبادات فليس للقاضي أن يحكم بأن هذه العبادة صحيحة أو باطلة، بخلاف الفتوى فإنها تجري في باب العبادات وفي غيرها(٤).

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٣٣).
(٢) الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، للقرافي، تعليق الشيخ محمود عرنوس، نشر مكتبة الثقافة الإسلامية، مطبعة الأنوار.
(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي، ص: (١٠٠)، الفروق (٤/ ٨٩).
(٤) تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، مطبوع على الفروق، للقرافي محمد بن حسين (٤/ ٨٩، ٩٠).

٢- القضاء إنما يكون في المنازعات والخصومات، بخلاف الفتوى.

٣- القضاء يعتمد في إصدار الحكم على الأدلة الشرعية، وعلى البينة من الخصوم، بخلاف الفتيا فإن اعتمادها على الأدلة الشرعية فقط[١].

٤- يَشترط جمهورُ الفقهاء فيمن يتولى القضاء الذكورة فلا يجوز أن تتولى المرأة القضاء بخلاف الفتوى فتصح من المرأة [٢].

٥- أن حكم القاضي جزئي خاص لا يتعدى لغير المحكوم عليه[٣]، ولكن فتوى المفتي شرعية عامة تتعلق بالمستفتِي وغيره , إذن باب الفتوى أوسع من باب القضاء[٤]؛ إلى غير ذلك من الفروق.

(١) مذكرة الفتوى وضوابطها الشرعية للشنقيطي، ص: (٢٠).
(٢) الإحكام، للقرافي، ص: (٥٦).
(٣) الإحكام للقرافي، ص: (١٠٣)، مذكرة الشنقيطي، ص: (٢٠).
(٤)كتاب ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح التروسكي، ص: (٢٧) وما بعدها.

المطلب الثاني

المطلب أهمية الفتوى وخطورة الإفتاء

الفتوى منصبها عظيم، وخطرها كبير، وفضلها كثير؛ يتضح ذلك وتتأكد أهميتها في أن الله تعالى أسندها إلى ذاته حيث يقول تعالى: {**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ**} [النساء: ١٢٧]، و {**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ**} [النساء: ١٧٦].

فكفى بهذا المنصب جلالًا وعظمة أن يتولاه رب العباد سبحانه، وكفى بمن يتولى هذا المنصب من العباد أن يكون موقعًا عن الله تعالى، وهو قائم مقام النبي الكريم ﷺ.

ولما شبه الإمام القرافي المفتي بالترجمان[١] عن الله كان مصيبًا إلى حدٍّ كبير؛ لأن عمل المترجم نقل الكلام من لغة لا يفهمها القاضي إلى لغة يفهما، والمفتي يعبر عن مراد الله "سبحانه وتعالي " كما فهمه من النصوص لمن لا يستطيع فهمه منها مباشرة.

وسمَّاه ابن القيم: موقعًا عن الله[٢].

وأجاد حينما قال عن فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم: هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب وطاعتهم عليهم أفرض من طاعة الأمهات والآباء(٣)، بنص الكتاب العزيز قال تعالى: {**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ**} [النساء: ٥٩].

وقد عرف السلف الصالح " رضي الله عنهم " للفتيا كريم مقامها وعظيم منزلتها وأثرها في الدين والحياة؛ لذا ورد عنهم التهيِّب منها والتريث فيها، وما كان تهيبهم لها وتريثهم في أمرها، وتوقفهم عن القول في بعض الأحيان، وتعظيمهم قول: لا أدري، فيما لا يدري، وإزرائهم على المتجرئين عليها إلا استعظامًا منهم لشأنها وشعورًا بعظم

(١) الفروق، ص: (٥٣).
(٢) إعلام الموقعين لابن القيم، (٤/ ١٤٤).
(٣) إعلام الموقعين لابن القيم، (١/ ٨).

التبعة فيها ؛

فعن عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله "ﷺ " يُسأل أحدهم عن المسألة فيردها هذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول(١).

وكذلك فعل التابعون من بعدهم؛ فهذا الإمام مالك مع جلال قدره كان يقول: مَنْ سئل عن مسألة فينبغي له قبل أن يجيب عنها أن يعرض نفسه على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ؟ ثم يجيب عنها(٢).

وسئل عن مسألة، فقال: لا أدري، فقيل له: إنها مسألة خفيفة سهلة فغضِب، وقال: ليس في العلم شيئ خفيف، أمَا سمعتم قول الله تعالى: {**إِنَّا سَنُلْقِي عَلَيْكَ قَوْلًا ثَقِيلًا ٥**} [المزمل: ٥]، فالعلم كله ثقيل وبخاصة ما يُسأل عنه يوم القيامة(٣).

ولم لا، وابن عمر" رضي الله عنه " يروي حديثًا عن النبي "صلي الله عليه وسلم ": «إن الله لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من صدور الرجال، ولكنه يقبض العلم بقبض العلماء، فإذا لم يبقَ عالم، اتخذ الناس رؤساء جهالًا فسئلوا فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»(٤).

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على من يتسرعون في الفتوى ويتجرءون عليها(٥).

وقال غير واحد من السلف إن أحدهم يفتي في المسألة لو عرضت على عمر "رضي الله عنه" لجمع لها أهل بدر(٦).

---

(١) الأثر أخرجه الدارمي في سننه (١/ ٥٣)، جامع بيان العلم وفضله (١/ ١٧٧).
(٢) ترتيب المدارك (١/ ١٤٤)، صفة الفتوى (٨٠).
(٣) ترتيب المدارك (١/ ١٤٨)، إعلام الموقعين (٤/ ١٦٧).
(٤) الحديث متفق عليه، أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب: كيف يقبض العلم؟ ومسلم بشرح النووي (١٣/ ٢٣ - ٢٢٤)، كتاب العلم، باب: رفع العلم وقبضه وظهور الجهل.
(٥) إعلام الموقعين (٤/ ١٦٨).
(٦) صفة الفتوى (ص)، أدب المفتي والمستفتي لابن الصلام (٧٦)، آداب الفتوى للنووي (١٥)، إعلام الموقعين (٤/ ١٦٨).

فكيف لو رأوا من يتصدى للإفتاء من علماء زماننا , وكيف يفتي أحدهم في قضايا الدين الكبرى من غر علم له بالأصو أ والفروع، بل وعمت البلوى حينما تصدى بعض الشباب للفتوى حينما تصوروا أنهم يستطيعون الفتوى دون بحث ولا دراية فأوقعوا الناس في ظلمات الجهل وضائقات العنت[١].

(١) ضوابط الفتوى (٧١).

المطلب الثالث

الثبات والتغير في الأحكام الشرعية

أنزل الله شريعته "التي جاءت في كتابه القويم القرآن الكريم وسُنة رسوله الأمين" لتكون هادية للصراط المستقيم، ولتكون حاكمة على اقوال الناس وأفعالهم وتصرفاتهم إلى يوم الدين، ومن ضروريات ذلك أن تكون الأحكام الشرعية التي تضمنتها تلك الشريعة الخاتمة شاملة وثابتة(١)، لا يشوبها نقص أو قصور ولا يعتريها تبديل أو تغيير، والأدلة على ذلك كثيرة؛ منها:

١- قول الله تعالى: {**ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ**

[المائدة: ٣]، فالدين قد كمل والنعمة تمت، والتغير فيما قد كمل نقص وما لم يكن يومئذ دينًا فلن يكون بعدُ دينًا، والقول بجواز تغير الحكم الشرعي يلزم عنه عدم التصديق بأن الله أكمل الدين.

٢- قوله تعالى: {**وَتَمَّتۡ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدۡقٗا وَعَدۡلٗاۚ**} [الأنعام: ١١٥]، يقول الإمام ابن كثير: أي صدقًا في الأخبار وعدلًا في الأوامر والنواهي(٢).

٣- قوله تعالى: {**وَإِن كَادُواْ لَيَفۡتِنُونَكَ عَنِ ٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ لِتَفۡتَرِيَ عَلَيۡنَا غَيۡرَهُۥۖ وَإِذٗا لَّٱتَّخَذُوكَ خَلِيلٗا**} [الإسراء: ٧٣]، والآية الكريمة تبين أن تغير الحكم الشرعي إنما هو من باب الافتراء على الله عز وجل، والافتراء على الله لا يجوز عند أحد من المسلمين، فظهر من ذلك أن القول بجواز تغيير الحكم الشرعي محرم لا يجوز القول به ولا الإقدام عليه(٣).

٤- قوله تعالى: {**وَإِذَا تُتۡلَىٰ عَلَيۡهِمۡ ءَايَاتُنَا بَيِّنَٰتٖ قَالَ ٱلَّذِينَ لَا يَرۡجُونَ لِقَآءَنَا ٱئۡتِ بِقُرۡءَانٍ غَيۡرِ هَٰذَآ أَوۡ بَدِّلۡهُۚ قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ إِنِّيٓ أَخَافُ إِنۡ عَصَيۡتُ رَبِّي عَذَابَ يَوۡمٍ عَظِيمٖ ١٥**} [يونس: ١٥].

---

(١) المراد بالثبات هنا: بقاء الحكم الشرعي على ما هو عليه ودوامه وعدم تغيره بزمان ولا بمكان ولا بغير ذلك.

(٢) تفسير ابن كثير (٢/ ١٩).

(٣) تفسير الطبري (١٥/ ١٣٠).

وفيها دلالة على رغبة الكفار في أن يقع المسلمون في تغيير الأحكام الشرعية أو تبديل الوحي المنزّل، ولقد بينت الآيات أنه ليس لأحد ولو كان رسول الله "ﷺ" أن يغير الحكم الشرعي من تلقاء نفسه، بل عليه أن يتبع الأحكام الشرعية التي يوحيها الله إليه ؛ لأن مَن فعل ذلك فقد عرض نفسه للعذاب العظيم.

يقول القرطبي: «إني أخشى من الله إن خالفت أمره وغيرت أحكام كتابه وبدلت وحيه فعصيته بذلك عذاب يوم عظيم هوله»(١)، وغير ذلك من الآيات.

٥- ومن السنة: قول النبي "ﷺ": «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ»(٢)، أي مردود عليه، والقول بتغير الحكم الشرعي إحداث في الدين لم يأتِ به كتاب ولا سنة ولا أثر عن أصحاب النبي "ﷺ" فهو مردود على صاحبه.

٦- قوله "ﷺ": «تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي أبدا : كتاب الله وسنتي»(٣)، فمن تمسك بالكتاب والسنة لم يضل أبدًا، والمفهوم من ذلك أنَّ من لم يتمسك يضل، والقول بجواز تغير الحكم الشرعي مؤدٍ لعدم التمسك بالكتاب والسنة أو ببعضها الذي تغير.

وبالنظر إلى أصول الفقه نجد أن علماء أصول الفقه يعرفون الحكم الشرعي بأنه خطاب الشارع المتعلق بأفعال العباد أمرًا أو نهيًا أو تخييرًا أو وضعًا(٤).

وخطاب الشارع هو الكتاب والسنة، والقول بأنه يمكن تغيير الحكم الشرعي مكافئ للقول بأنه يمكن تغيير خطاب الشارع، وخطاب الشارع لا يمكن لأحد من البشر أن يغيره وبالتالي فمن غير المستطاع القول بجواز تغيير الحكم الشرعي.

ومن ناحية أخرى فإن القول بإمكانية تغيير الحكم الشرعي بتغير الزمان أو المكان هو نسخ للحكم الشرعي، فمضمون النسخ تغيير الحكم الشرعي الثابت وإلغاء الحكم

(١) تفسير القرطبي (٨/ ٣١٩).
(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلح رقم (٢٤٩٩)، كتاب الأقضية رقم (٣٢٤٢).
(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٧٢).
(٤) البحر المحيط للزركشي (١/ ١١٧ - ١٣٢).

الشرعي القائم واستحداث حكم جديد[١]، لكن النسخ لا يكون إلا من الله تعالى أو من رسوله "ﷺ" ما يعني أن النسخ قد انقطع بموت رسول الله "صلي الله عليه وسلم "؛ فعلى ذلك الأحكام الشرعية ثبتت على ما مات عليه رسول الله "ﷺ "

يقول الإمام الشاطبي في ثبات الأحكام الشرعية وعدم تغيرها: «فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ورفعًا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببًا فهو سبب أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرط، وما كان واجبا فهو واجب أبدًا، أو مندوبًا فمندوب، وهكذا جميع الأحكام فلا زوال لها ولا تبديل ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك[٢].

وإن القول بثبات الحكم الشرعي وعدم إمكانية تغييره من قبل أحد كائنًا مَن كان يمثل ضمانه من أهم ضمانات استقرار أحوال الأمة واستتباب الأمن فيها ومنع الاستبداد، فإنه من غير المقبول بعد ما تقدم تقسيم الأحكام الشرعية إلى: ثابت، ومتغير؛ ويُعرف المتغير بأنه ما لم يقم دليل شرعي قطعي عليه[٣]، فهذا قول غير صحيح لما يترتب عليه من مفاسد كبيرة، وإنما الذي يتغير بتغير الزمان والمكان والحال هو الفتوى وهو إيقاع الحكم الشرعي على واقع الناس، وفرق كبير بينهما؛ لأن الفتوى اجتهاد المفتي وهي مرتبطة بعصره وحال زمانه ومكانه، وهذا الذي يمكن تغيره إذا تغير الحال وحال دون ملائمتها لذلك العصر حائل، وليس هذا على إطلاقه، بل بضوابط شرعية واضحة.

ثمت اتجاه آخر يذكره ابن القيم في أحد أمثلته التي تبين مقصوده بتغير الفتوى أن

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٣/ ١١٦)، البحر المحيط (٤/ ٦٤ - ٦٨)، إرشاد الفحول (٢٧٦).
(٢) الموافقات للشاطبي (١/ ٧٨، ٧٩).
(٣) الثوابت والمتغيرات، د/ صلاح الصاوي (٤٠).

النبي "ﷺ" نهى أن تقطع الأيدي في الغزو[١]، فهذا حدٌّ من حدود الله تعالى وقد نهى عن إقامته في الغزو خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله تعالى من تعطيله أو تأخيره.

ثم يورد ابن القيم أقوالًا كثيرة على أن الحدود لا تقام بأرض العدو، ثم يقول وليس في هذا ما يخالف نصًّا ولا قياسًا ولا إجماعًا ولا قاعدة من قواعد الشرع ، بل لو ادعى أنه إجماع الصحابة لكان أصوب، فمقصود ابن القيم من تغير الأحكام هو أن الشرع نفسه أعطى حكمًا مختلفًا عند اختلاف الوقائع والفتوى المختلفة للواقعة المختلفة تعتمد على الدليل الشرعي ولا دخل في ذلك لزمان أو مكان[٢].

وفي مثال آخر على الأمر نفسه، أن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه " أسقط القطع عن السارق في أيام المجاعة، وهذا محض القياس ومقتضى قواعد الشرع، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج، وهي أقوى من كثير من الشبهة التي يذكرها كثير من الفقهاء[٣].

وهذا واضح في أنه استناد إلى الحديث الشريف: «ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»[٤].

والمجاعة شبهة قوية تدرأ الحد، فهذا عين تطبيق النص، وهو يؤكد مقصد ابن القيم ومراده في تغيير الأحكام، وهو أن الشرع نفسه أعطى للوقائع المختلفة أحكامًا مختلفة، فإذا أفتى المفتي بحكم الشرع فسيظهر اختلاف الأحكام وهو القطع في الأحوال العادية وعدم القطع في الغزو والمجاعة، فهذا الذي لا يُنكر عنده؛ لأنه اتباع للنص الشرعي الذي قال: اقطعوا ولا تقطعوا، ولا أثر للزمان أو المكان في أي

(١) رواه أبو داود في سننه (٤/ ١٤٢)، رقم الحديث: (٤٤٠٨).
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم (٣/ ١٣).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٧).
(٤) سنن الترمذي (٤/ ٣٣)، وفي سنده: يزيد بن أبي زياد، وهو ضعيف، التلخيص الحبير (٤/ ١٦١).

الحكمين.

ومن الأمثلة عند ابن القيم " رحمه الله " تغير الفتوى بتغير العرف ومقصوده بالعرف اصطلاحات الناس في معاني الألفاظ، فقد يدل اللفظ على معنى عند قوم، وعلى غيره عند غيرهم في مكان آخر أو زمان آخر والعبرة ليست بالزمان ولا بالمكان وإنما بمعنى اللفظ، وهذا يؤثر في معنى القول، وبالتالي يؤثر في الحكم الشرعي المتعلق بهذا القول، وهذا يظهر في الأيمان والنذور والإقرار والنكاح والطلاق[١].

(١) إعلام الموقعين (٣/ ١٤).

الفصل الأول

الأدلة على تغير الفتوى من الكتاب والسُّنَّة وأقوال العلماء

لما ثبت يقينًا أن المتغير بحسب الزمان والمكان والأقوال إنما هو الفتوى وليس الحكم، وأن الذي يقبل التغيير إنما هو إيقاع تلك الأحكام على واقع الناس، **وقد دلت الأدلة على ذلك:**

١- الآيات التي تعدُّ مصدرًا قرآنيًّا لمشروعية التغير كثيرة، ومن ذلك قوله تعالى: **{يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٦٥ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ٦٦}** [الأنفال: ٦٥، ٦٦].

وقد ذهب كثير من المفسرين إلى أن هاتين الآيتين من قبيل الناسخ والمنسوخ، إلا أن صاحب تفسير المنار(١)، وغيره لهم رأيًا أخر في ذلك حيث قالوا إن الآيات عند التحقق ليست ناسخة ولا منسوخة، وإنما لكل منها مجال تعمل فيه، فقد تمثل إحداهما جانب العزيمة والأخرى جانب الرخصة(٢)، أو تكون إحداهما للإلزام والأخرى للندب والاستحباب، أو إحداهما في حالة القوة والأخرى في حالة الضعف، ومعنى هذا أن الآية الثانية تشرع لحالة معينة غير الحالة التي جاءت لها الآية الأولى، وهذا أصل لتغير الفتوى الأحوال(٣).

وفي السنة أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من مشروعية تغير الفتاوى بتغير الزمان والمكان والأشخاص والمصالح والعوائد؛ منها:

١- ما روي أن رجلًا سأل رسول الله " ﷺ " عن القبلة للصائم فرخَّص له، وأتاه آخر فسأله فنهاه؛ فإذا الذي رخَّص له شيخ، وإذا الذي نهاه شاب(٤).

---

(١) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (١/ ٦٨)، ط. الهيئة العامة للكتاب.
(٢) الرسالة للإمام الشافعي (١/ ٢٣٩، ٢٤٠)، ط. مكتبة الحلبي.
(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢/ ٤٨)، ط. دار الكتب المصرية.
(٤) مسند الإمام أحمد (١١/ ٣٥١)، رقم الحديث: (٦٧٣٨)، ط. الرسالة.

وهذا الحديث أصل في باب تغير الفتوى بتغير حال الشخص.

٢- ومنها ما روي عن سلمة بن الأكوع، قال: قال النبي " صلي الله عليه وسلم ": «من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة أيام، ويبقى في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد - أي شدة- فأردت أن تعينوا»(١).

وفي رواية الموطأ: «إنما نهيتكم لأجل الدافة التي دفت...»(٢).

وهذا الحديث أصل في باب نفي الحكم بانتفاء علته، وهو ما أشار إليه الإمام الشافعي في الرسالة(٣)، وتابعه الإمام القرطبي، فقال: هو حكم رفع بارتفاع علته، لا لأنه منسوخ , وفَرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع علته، فقال: إن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبدًا والمرفوع لارتفاع علته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة أناس محتاجون في زمن الأضاحي ولم يكن عند أهل البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل النبي " ﷺ " (٤).

ويقول الحافظ ابن حجر: والتقيد بالثلاث واقعة حال، وإلا فلو لم تُسد الحاجة إلا بتفرقة الجميع لزم عدم الإمساك ولو ليلة واحدة، فالرسول " صلي الله عليه وسلم " كما جاء في السنة أفتى في حال بمنع ادخار لحوم الأضاحي، وفي حال أخرى أفتى بالإباحة تطبيقًا لقاعدة التغير؛ يقول ابن حجر: وهنا ينبغي التنبيه إلى أمرين:

الأول: أن التغير لم يكن حكمًا بالعقل المحض، وإنما استحابة لأوامر جاءت في الكتاب والسنة.

الثاني: أن التغير ليس هدفه التيسر على الدوام، وإنما هدفه تحقيق الأحكام لغاياتها ومقاصدها سواء كان التغير إلى التخفيف أو إلى التشديد(٥).

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٣)، رقم الحديث: (٥٥٦٩).
(٢) موطأ مالك (٣/ ٦٩١)، رقم الحديث (١٧٦٦).
(٣) الرسالة للإمام الشافعي (١/ ٢٣٩).
(٤) تفسير القرطبي (١٢/ ٤٨).
(٥) فتح الباري (١٠/ ٢٨).

والأمثلة على تغير الفتوى كثيرة جدًّا؛ منها:

١- كان الرسول " ﷺ" يؤتى بشارب الخمر فيأمر بضربه، وسار على هذا في عصر النبوة وعصر الصديق، فلما كان زمن عمر وكثر مَن يشرب الخمر وبعد مشاورة كبار الصحابة جعل حدَّ الخمر ثمانين جلدة، وهذا تغير للفتوى بتغير الزمان.

٢- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان ولكل الناس، وقاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان والحال لا تخرج عن محيط التشريع الإسلامي؛ لأنها تستند إلى أدلة جواز الاجتهاد والاستنباط، وتدور مع مصلحة الناس، فالحكم الذي بنى عليه المصلحة يدور معها، ومن المعلوم أن كل مصلحة مستندة إلى دليل شرعي فأصل الحكم موجود إذًا، إنما الذي رفع أو تغير هو تطبيق السابق لعدم ملائمته، وقد تكون للحادثة الواحدة عدة أحكام ثابتة في التشريع ودور المجتهد أن ينظر فيها فيحكم عليها بما يلائمها، فإذا تغيرت المصلحة غير لها الحكم بما يلائمها، وربما يعود للحكم الأول الذي تركه بعد حين إذا كانت هناك مصلحة تستدعي ذلك(١).

فقد أفتى الإمام أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة إلى بني هاشم(٢)، مع ورود الحديث بالمنع، وذلك لما تغيرت الأحوال واختلَّ نظامُ بيت المال وضاع حق الهاشميين فيه فأفتيا بذلك؛ دفعًا للضرر عنهم وحفظًا لهم من الفقر.

٣- لما كان عمر بن عبد العزيز واليًا على المدينة كان يحكم للمدعي بدعواه إذا جاء بشاهد واحد وحلف اليمين، فيعد يمين المدعي قائمًا مقام الشاهد الثاني، فلما أصبح خليفة وأقام بالشام لم يحكم إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين، فسُئل في ذلك، فقال: لقد وجدنا أهل الشام على غير ما عليه أهل المدينة

٤- أجاز الشافعية أخذ نبات الحرم لعلف البهائم؛ لما يلحق الحجيج من الحرج لو لم يبح لهم ذلك مع وجود النهي الصريح من الرسول الله " ﷺ " (٣).

٥- روى زيد بن خالد الجهني، أن النبي " ﷺ " سأله رجل عن اللقطة فقال:

---

(١) وهذا هو اتجاه ابن القيم الذي سبقت الإشارة إليه.

(٢) فتح القدير جـ ٢ / ٢٤ , حاشية الدسوقي جـ ٢/ ٤٩٣ -٤٩٤

(٣)أخرجه البخاري (الفتح ٣ / ٢١٣ – ط السلفية) , مغني المحتاج للحطيب الشربيني جـ١ /٥٢٧

«اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، ثم استمتع بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه»، قال: فضالة الإبل ؟ فغضب حتى احمرَّت وجنتاه (أو قال: احمرّ وجهه) فقال: «وما لك ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر، فذرها حتى يلقاها ربها»[١]، فقد نهى النبي " ﷺ " عن التقاط ضالة الإبل، قال الإمام مالك: كان ذلك في زمن كانت ضوال الإبل إبلًا سائمة لا يأخذها أحد؛ فلَمَّا جاء زمن عثمان بن عفان "رضي الله عنه" أمر بتعريف ضوال الإبل حتى إذا جاء صاحبها أعطي ثمنها، ولما تولى الخلافة عليّ بن أبي طالب كرم الله وجهه بنى للضوال مربدًا يعلفها فيه من بيت المال، فمن أقام بينة على شيء منها أخذه، وإلا بقيت على حالها لا يبيعها، قال مالك: واستحسن ذلك سعيد بن المسيب[٢].

وفِعل عثمان وعليّ مخالف في الظاهر لنصّ الرسول " ﷺ " الذي كان مُعلَّلًا بعلة، لكن ظهر ما يدعو إلى تغيره، فإن تغير الناس وخوفهم من أيدي السوء أن تمتد لأخذ الضوال جعلهم يفهمون النص على أنه معطل

وهكذا مئات الأمثلة والنماذج الموضحة لتغير الفتوى تبعًا لتغير مصلحة الناس التي هي مقصد الشرع من الأحكام.

(١) صحيح البخاري جـ١/٣٠ متاب العلم , باب الغضب عند الموعظة والتعليم إذا رأي ما يكره.
(٢) كشاف القناع للبهوتي جـ٤/ ٢١٠.

الفصل الثاني
أسباب تغير الفتوى

المعلوم أن الفتوى لا تصدر إلا ممن له أهلية الاجتهاد فيما سُئل عنه[(١)]، وإذا كانت الفتوى لا تصدر إلا من أهلها فمعنى ذلك أنها لا تصدر إلا بعد بذل الجهد والنظر في الأدلة، ثم بيان ما توصل إليه المفتي، ومن هذه المسائل التي تعرض على المفتي ما يكون الدليل فيها واضحًا، ولا خلاف فيه، ومنها ما يكون فيها مجال للمجتهدين أن ينظروا في الشواهد والقرآن والقياس حتى يصلوا إلى حكم ما يُسألوا عنه.

والذي يجعل الفتوى تتغير هو إذا كان الحكم الشرعي مبنيًّا على عرف بلد معيّن، ثم تغير هذا العرف إلى ما لا يخالف النص الشرعي، أو كان الحكم الشرعي مبنيًّا على مكان معيّن أو حال معينة، ثم حدث تغيُّر في ذلك المكان أو الحال؛ فحينئذ تتغير الفتوى بتغير المدرك الذي كان قد وضع عليه الحكم سابقًا، وهذه الأسباب التي بها تتغير الفتوى قد نص عليها الفقهاء في كتبهم[(٢)]، **واعتبروها من موجبات تغير الفتوى؛ وهذه أهمها:**

١- اختلاف العوائد والأعراف:

من الأمور التي تتغير بسببها الفتوى تغير العوائد والأعراف التي تبنى عليها الفتوى.

جاء في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: «إن الأحكام التي تتغير بتغير الزمان هي الأحكام المستندة إلى العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس؛ مثال ذلك: كان عند الفقهاء القدامى أن من اشترى بيتًا اكتفى برؤية بعض غرفه ،

(١) وهذا بناء على أن الاجتهاد يتجزأ، وهو ما رجحَّه الإمام السيوطي حيث قال: «والمرتضى تجزؤ الاجتهاد»، الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع (٥٨٥).
(٢) ينظر في ذلك: الفروق للقرافي (٣/ ٣٢١)، المدخل (١/ ٤٤٩)، البحر المحيط (١/ ١٣١).

وعند المتأخرين من الفقهاء لا بد من رؤية كل غرفة على حدة، وهذا الاختلاف ليس مستندًا إلى دليل، بل هو ناشئ عن اختلاف العرف والعادة في أمر الإنشاء والبناء، وذلك أن العادة قديمًا في إنشاء الدور وبنائها أن تكون جميع الحجرات متساوية، وعلى طراز واحد، فكانت رؤية بعضها تغني عن رؤية سائرها، وأما في العصر الحديث فإنه جرت العادة بأن البيوت تكون حجرها مختلفة في الشكل والحجم؛ لذا لزم عند البيع رؤية كل منها على الانفراد[١].

ومثّل الشيخ الزرقا لذلك بقوله: لما ندرت العدالة في هذه الأزمان قالوا بقبول شهادة الأمثل فالأمثل والأقل فجورًا فالأقل، وجوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك؛ لفساد الزمان[٢].

يقول الإمام القرافي: «إن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، ألا ترى أنهم جعلوا المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عيَّنَّا ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول لانتقال العادة عنه».

ويقول أيضًا: بل ولا يشترط تغير العادة، بل لو خرجنا من تلك البلد إلى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه، ومن هذا الباب ما روي عن مالك: إذا تنازع الزوجان في قبض المهر بعد الدخول أن القول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض، فإن القاضي إسماعيل هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول حينئذ قول المرأة

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر (١/ ٤٧).
(٢) شرح القواعد الفقهية، الدكتور/ مصطفى الزرقا (٢٢٩).

مع يمينها لأجل اختلاف العوائد[١].

وقد نقل الإمام علاء الدين الطرابلسي كلام القرافي وأقره[٢].

وقد عقد ابن القيم فصلًا في تغير الفتوى واختلافها بحسب الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد[٣].

ومن الأمثلة التي يذكرها الفقهاء على ذلك: ما يخرج في صدقة الفطر، فإن الحديث جاء بإخراج صاع من تمر أو شعير أو زبيب أو أقط ، فرأى العلماء أن هذه الأقوات كانت هي غالب القوت عندما قال الرسول "ﷺ" ذلك الحديث في ذلك الزمان، فكأنه قال: أخرجوا صاعًا من غالب قوت البلد الذي أنتم فيه،

وعلى ذلك أفتى العلماء بجواز إخراج صاع من الأرز أو الذرة ونحوهما إذا كان هو غالب قوت البلد؛ وما تغير الحكم كل ما هنالك أن الذي تغير هو غالب قوت البلد والحكم باقٍ على ما هو عليه، وبناء على ذلك أفتى العلماء بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر وهؤلاء نظروا إلى المعنى الذي من أجله فرضت زكاة الفطر وهو إغناء الفقير في يوم العيد، وهذا يحصل بالقيمة كما يحصل بالحبوب على اعتبار تغير الفتوى لتغير العرف، إذ العرف جارٍ على أن الفقير في زماننا يحتاج إلى قيمة الحبوب أكثر من احتياجه للحبوب.

لكن ينبغي التنبيه على أمر مهم:

أن العرف الذي تتغير به الفتوى ليس هو العرف الحاصل من وقوع الناس في مخالفة الشرع، فإذا صار من عرف الناس اليوم في بعض البلدان خروج المرأة كاشفة صدرها ونحرها، وكذلك إذا صار من عرف الناس التعامل بالربا فإن هذا العرف لا تتغير من أجله الفتوي ؛ إذ العرف الذي يعتد به هو ما لم يكن مخالفًا للشرع.

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (١١١، ١١٢).
(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام (١٢٩).
(٣) إعلام الموقعين (٣/ ١٤).

ولا بد أن الذي يقول بهذا التغير إنما هم أهل العلم والمعرفة بالشرع وليس أهل الهوى والجهل.

٢- تغير الزمان:

ومعناه انقراض العصر السابق أو جزء منه وتوالي الأجيال اللاحقة، ومما يلازم هذا التغير في الزمان تغير احتياجات الناس وأحوالهم وأعرافهم، وبالتالي تتغير الفتوى بسببه، قال ابن تيمية: إن الفتوى تتغير بتغير أهل الزمان، وهذا صحيح على مذاهب العلماء من السلف والخلف.

ويقول علماء الحنفية في الاختلاف الواقع بين الإمام وصاحبيه هو اختلاف عصر وزمان، لا اختلاف حجة وبرهان.

إن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان ولكل الناس، وقاعدة تغير الفتاوى بتغير الزمان لا تخرج عن محيط التشريع الإسلامي؛ لأنها تستند إلى أدلة جواز الاجتهاد والاستنباط وتدور مع مصلحة الناس، فالحكم الذي بني على مصلحة يدور معها، ومعلوم أن كل مصلحة مستندة إلى دليل شرعي فإذا تغيرت المصلحة غير لها من الفتاوى ما يلائمها.

ومن ذلك خالف أبو يوسف ومحمد إمامهما أبا حنيفة ﷺ الجميع في كثير من الأحكام تبعًا لتغير الأزمنة، كمخالفته في الحكم بعدالة الشهود، فأبو حنيفة يكتفي بالعدالة الظاهرة؛ لأن الصدق والعدالة كانت عالية في زمنه، فلما فسد الناس لم يكتفيا بالعدالة الظاهرة واشترطا التزكية لئلا تضيع الحقوق(١).

أيضًا خالف الإمام مالك سيدنا عمر بن الخطاب " ﷺ" فقال مالك " رحمه الله ": مَنْ كان له ماء وراء أرض دون أرضه فأراد أن يُجري ماءَه في أرض جاره أنه ليس له ذلك، ولم يأخذ بما روي عن سيدنا عمر " ﷺ " في قضية محمد بن مسلمة التي أجبره فيها على جريان مائه جاره بما أنه لا يضره، وقال الإمام مالك في ذلك فسد

(١) تحفة الفقهاء (٣/ ٣٧٠)، ط. بيروت ، مجلة الأحكام العدلية (٣٤٨).

الزمان واستخف الناس التهم فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء وقد يدعي جارك عليك به دعوى في أرضك[١]. ولهذا أمثلة كثيرة في كتب الفقه.

٣- تغير المكان:

ومعناه اختلافه إما باختلاف بلد المسلمين، فكون الإنسان يعيش داخل مجتمع مسلم، فإن المجتمع المسلم مطالب بالالتزام بأحكام الشريعة؛ ولذلك فإن المطالب قد تختلف إذا اختلف المكان.

قال ابن القيم: ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في كتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم فقد ضلَّ وأضلَّ[٢].

ومن الأمثلة على ذلك: تقدير النفقات، فإنه من المُسلَّم به أن لكل مجتمع في أي زمان ومكان مستواه الاقتصادي غنًى وفقرًا، وتبعًا لهذا فيختلف تقدير النفقة من مجتمع إلى مجتمع .

٤- تغير الاسم أو الوصف:

هناك أحكام رتبت على أوصاف أو أسماء، فإذا تغيرت تلك الأوصاف أو الأسماء تغير الحكم تبعًا لذلك؛ مثال ذلك : رجل تزوج امرأة حلَّ له منها ما يحل للرجل من امرأته فلو طلقها حرم عليه منها ما كان حلالًا له، هنا تغيرت صورة الحكم؛ لأن ما كان حلالًا جائزًا تغير وصار حرامًا، وفي الحقيقة أن المتغير هو الصفة أو الاسم وليس الحكم الشرعي، إذ الحكم باقٍ على ما هو عليه، وهو أن الرجل تحل له زوجته وتحرم عليه غير زوجته.

ومن أمثلة تغير الاسم أو الوصف الدال على تغير الحقيقة: تغير الخمر بحيث تصير خلًّا فالخمر من أحكامها النجاسة، فإذا تغيرت حقيقة السائل المسكر وصار خلًّا فقد تغير وصف السائل وتغير اسمه وصار خلًّا ، والخل ليس ينجس.

(١) المنتقى شرح الموطأ (٦/ ٤٦)، ط. دار الكتاب الإسلامي.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/ ٦٦).

والنماذج من هذا كثير، منها: قول الله تعالى: {**إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ**...} [التوبة: ٦٠]، فالله تعالى بعلمه وحكمته وزع الزكاة على هذه الأصناف الثمانية، فإذا كانت الزكاة موجودة ولكن لم نجد فقيرًا يستحق الزكاة فمنعنا سهم الفقراء لعدم وجودهم فهذا لا يُعد تغييرًا في الحكم، وإنما فقدنا المستحق للزكاة من الفقراء.

وكذلك إذا كان بعض الناس يُعطى من الزكاة؛ لأنه فقير فإذا زال ذلك الوصف وأصبح غنيًّا فلا يُعطى من الزكاة لتغير الوصف.

وهكذا فعل عمر بن الخطاب "ﷺ" في سهم المؤلفة قلوبهم، فالمؤلفة قلوبهم يُعطون من الزكاة لأجل تألُّف قلوبهم للإسلام، أو لأجل ضعف المسلمين حتى يأمن المسلمون شرَّهم، فهو حكم مُعلَّق على وصف، وليس على أشخاص بأعيانهم، فإذا تحقق هذا الوصف تعطيه من الزكاة، فإذا فُقد الوصف لا يعطون من الزكاة، وهذا ليس تغيير للحكم، وإنما تغيير ما يترتب عليه الحكم، وهو الوصف، وهو ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب " ﷺ "[(١)].

ومن ذلك يقول ابن القيم: إن الفتوى تتغير بتغير العرف.

ومقصوده بالعرف: اصطلاحات الناس في معاني الألفاظ، فقد يدل اللفظ على معنى عند بعض الناس، وعلى معنًى غيره عند غيرهم، والعبرة هنا ليست بالزمان أو

(١) قال الشيخ عبد القدير زلوم رحمه الله : وهؤلاء المؤلفة لا يعطون من الزكاة؛ لأنها لا تُعطى لكافر، كما أنهم لا يعطون إلا إذا كانت العلة التي أُعطوا من أجلها موجودة فإذا انتفت العلة لم يعطوا، كما امتنع أبو بكر وعمر رررب من إعطائهم بعد أن عز الإسلام وانتشر. أضف إلى ذلك أن إنفاق الزكاة محصور في الأصناف الثمانية، وأن لولي الأمر إعطاء الأصناف جميعًا أو إعطاء بعضهم دون بعض حسبما يراه مُحقِّقًا لمصلحة هذه الأصناف؛ فعن مالك ررر قال: الأمر عندنا في قسم الصدقات أن ذلك لا يكون إلا على وجه الاجتهاد من الوالي، فأي الأصناف كانت الحاجة أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي، وهنا أمر يجب التنبيه إليه، وهو أن فعل أي من الخلفاء الراشدين وفعل أي صحابي إذا كان هذا الفعل أو القول مما يشتهر ويعلم إذا كان ظاهره معارضة النص الشرعي ولم ينكر على هذا القول ولم يعارض من قِبل أي صحابي، فإن هذا الفعل المعارض يكون حينئذ فعلًا شرعيًّا بدليل إجماع الصحابة، وهو دليل شرعي يستدل به على تشريع الأحكام، وتخصص به النصوص، وهو يكشف عن دليل شرعي سواء علمناه أو لم نعلمه، والنبي صصص يقول: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجد»، رواه أبو داود (٤/ ٢٠٠)، وأحمد في مسنده (٢٨/ ٣٦٧).

المكان، وإنما بمعنى اللفظ، وهذا يؤثر في معنى القول، وبالتالي يؤثر في الحكم الشرعي المتعلق بهذا القول، وهذا يظهر غالبًا في: الأيمان، والنذور، والإقرار، والمهر، والطلاق، والنفقة، والأقوال والأفعال المأثورة.

ومن ذلك: إذا حلف: لا ركبت دابة، فإن كان لفظ الدابة مختلف من بلد إلى بلد فيحمل كل عرف مدلول اللفظ في عرف بلده ويفتي كلٌّ بحسب عرف أهله(١).

٥- تغير الأحوال:

ومعناه اختلاف حال الناس واحتياجهم وانتقالهم من حال إلى حال أخرى، وقد نص ابن القيم على أن يكون المفتى على معرفة بأحوال الناس وإلا كان فساده أكثر من صلاحه، فقال: «معرفة الناس أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهًا فيه فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر، له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه وراج عليه المكر والخداع والاحتيال وتصور له الزنديق في صورة الصديق، والكاذب في صورة الصادق، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي أن يكون فقيهًا في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله»(٢).

٦- النظر في العواقب:

هناك الكثير من الأفعال المباحة أو المندوبة تثبت بأدلة صحيحة، لكن ينجم عن تطبيقها في ظروف معينة مفاسد أو ينتج عن الفتوى بها إيقاع الناس في حرج شديد، والله تعالى يقول: **{وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ}** [الحج: ٧٨]،

(١) أعلام الموقعين جـ٣/ ١٤.
(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (٥/ ٥٩).

ومن ذلك:

(أ) أن النبي "ﷺ " لم يقتل عبد الله بن أُبي بن سلول رأس النفاق في المدينة على الرغم من ثبوت تآمره مع الكفار وتحالفه ضد المسلمين ورميه السيد عائشة " رضي الله عنها " بالزنا في حادثة الإفك، وقال: لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأزل، إلا أن النبي "ﷺ" قال لما طلب الصحابة الكرام قتل هذا المنافق: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدًا يقتل أصحابه»(١)، كل هذا لدفع المفاسد التي تترتب على ذلك.

(ب) قصة بناء الكعبة وإرجاعها إلى قواعد إبراهيم "عليه السلام "، فإن النبي "ﷺ" قال للسيدة عائشة "رضي الله عنها ": «لولا أن قومك حديث عهد بكفر لهدمت الكعبة وأقمتها على قواعد إبراهيم»(٢)، فالرسول "ﷺ" لم يفعل لما يترتب عليه من مفاسد.

(جـ) وعمر بن الخطاب " رضي الله عنه" يمنع الزواج من الكتابيات مراعاة لمصلحة واضحة، على الرغم من أن الله قد أحله: {**وَٱلۡمُحۡصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ مِن قَبۡلِكُمۡ**} [المائدة: ٥]، ويعزم على حذيفة بن اليمان أن يخلي سبيل زوجته الكتابية، قال: فإني أخاف أن يقتدي بك المسلمون فيختاروا نساء أهل الذمة لجمالهن.

وفي رواية: أنه قال له: أخاف أن تواقعوا المؤمسات منهن، لأن في ذلك مفسدة عظيمة من اختلاط الأنساب وضياع الأولاد وفساد الأخلاق.

٧- التشريع لحالة مؤقتة:

ومن ذلك أن الأمر يكون مشروعًا لحاجة طارئة، ثم بانقضاء هذه الحاجة لا يبقى هذا التشريع؛ **ومن ذلك:**

(أ) أن النبي "ﷺ" نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث لما أصاب الناس من ظرف طارئ وهو الدافة، ثم بانتهاء هذه الحالة قال النبي "ﷺ": «كلوا وادخروا

(١) صحيح البخاري جـ٦ /١٥٤
(٢)مسند الإمام أحمد جـ٤٦ / ٣٣٧

وتصدقوا»[1].

يقول الإمام القرطبي: فلو قدِمَ على أهل بلد أُناسٌ محتاجون في زمان الأضاحي ولم يكن عند أهل البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا لتعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث كما فعل رسول الله "ﷺ " مع أهل المدينة، وقد صلى عليّ بن أبي طالب العيد بالناس، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلاث مذكرًا إياهم بنص النبي "ﷺ"، وكان ذلك يوم أن كان عثمان ﷺ محصورًا والفتنة قائمة والناس في فاقة وجوع.

وهكذا فإن من الأحكام ما تقرر لأجل مصلحة وقتية، فإذا زالت المصلحة رجع الحكم إلى أصله، وإذا عادت المصلحة عاد الحكم.

٨- الاستثناء للحاجة:

وهو أن الحكم يستثنى منه بعض أفراده لحاجة ضرورية؛ ومن ذلك أن الله أمر المؤمنين أن يغضوا أبصارهم، قال تعالى: {**قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ**} [النور: ٣٠]، ومع ذلك أباح للخاطب أن ينظر إلى من يريد الزواج منها؛ لأن ذلك أحرى أن تدوم العشرة بينهما.

٩- فساد الناس وتساهلهم في الأحكام:

ولهذا السبب أمثلة كثيرة ؛ منها:

(أ) ما قالته السيدة عائشة " رضي الله عنها ": (لو أدرك رسول الله ما أحدثته النساء لمنعهن من المساجد) [2]، فعائشة " رضي الله عنها "ترى أن تساهل كثير من النساء في اللباس يوجب منعهن، وأن النبي "ﷺ" لو اطلع على تساهلهن لمنعهن؛ لأن مفسدة التساهل في الحجاب أعظم من مصلحة الخروج إلى المسجد.

(ب) ومن ذلك اجتهاد عمر بن الخطاب "ﷺ" في زيادة حد شارب الخمر من أربعين إلى ثمانين جلدة لتساهل الناس في الخمر.

(١) السنن الكبرى للإمام البيهقي جـ٩/ ٤٩٣

(٢) رواه البخاري (١/ ١٧٣)، دار طوق النجاة.

(جـ) واجتهاد عثمان بن عفان " ﷺ " في الأذان الأول للجمعة لما انشغل الناس بالتجارة التي انفتحت على مصراعيها مع الفتوحات الإسلامية.

(د) ومن ذلك أيضًا إغلاق المساجد في غير أوقات الصلاة، ولم تكن تغلق المساجد من قبل، وإنما أغلقت اليوم لضعف الأمانة عند الناس، وكثرة السرقات ولا سيما مع وجود أشياء ثمينة في المسجد.

(هـ) ومن ذلك أيضًا جعل فاصل بين مصلى الرجال والنساء في المسجد لم يكن موجودًا من قبل؛ لدفع مفسدة وهي قلة الوازع الديني وتساهل النساء.

(و) تغير الأنكحة من عقود شفهية إلى عقود مكتوبة؛ لقلة الأمانة وحاجة المحاكم إلى هذه العقود.

أمثلة على تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأمكنة والأقوال والأعراف

حديث عبد الله بن عمرو بن العاص " ﷺ "، قال: كنا عند النبي "ﷺ " فجاء شاب، فقال: يا رسول الله، أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: «لا»، فجاء شيخ، فقال: يا رسول الله، أُقبِّل وأنا صائم؟ قال: «نعم»، فنظر بعضنا إلى بعض، فقال رسول الله: «قد علمت نظر بعضكم إلى بعض، إن الشيخ يملك نفسه»(١).

فيلاحظ كيف أن الرسول "ﷺ" في هذا الموضع أجاب الشابَّ على سؤاله بجواب يختلف عن إجابته للشيخ رغم أن السؤال واحد؛ مما يدلُّ على مراعاته للأحوال.

٢- حديث سلمة بن الأكوع " رضي الله عنه "، قال: قال النبي "ﷺ" : «من ضحى منكم، فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقي في بيته منه شيء»، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله، نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: «كلوا وأطعموا وادخروا؛ فإن ذلك العام كان بالناس جهد -أي شدة وأزمة- فأردت أن تعينوا فيها»(٢).

وفي بعض الروايات: «إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفَّت»

(١) مسند أحمد (٢/ ٢٢٠)، وصحَّ حه الألباني السلسلة الصحيحة (٤/ ١٣٨).
(٢) سبق تخريجه .

أفاد الحديث أن النبي "ﷺ" نهى عن ادخار لحوم الأضاحي بعد ثلاثة أيام في حالة معينة، ولعلة طارئة، وهي وجود ضيوف وافدين على المدينة، فيجب أن يوفر لهم ما يوجبه كرم الضيافة من لحم الضحايا، فلما انتهى هذا الظرف العارض، وزالت هذه العلة الطارئة، زال الحكم الذي أفتى به الرسول "ﷺ" تبعًا لها؛ إذ المعلول يدور مع علته وجودًا وعدمًا، وتغيرت الفتوى من المنع إلى الإباحة، كما جاء في بعض الروايات: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام، فكلوا وادخروا» ؛ فهذا مثل واضح لتغير الفتوى بتغير الأحوال.

٣- حديث أنس بن مالك "رضي الله عنه"، أن النبي "ﷺ" جلد في الخمر بالجريد والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقري، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين(١).

أفاد هذا الحديث أن شارب الخمر جلد في زمن رسول الله "صلي الله عليه وسلم " بالجريد والنعال، وفي عهد أبي بكر" رضي الله عنه" قرَّر العقوبة أربعين، وفي عهد عمر بن الخطاب " رضي الله عنه" شاوَرَ الناسَ، فجعله ثمانين، أما عثمان" رضي الله عنه" فجلد ثمانين وأربعين، وعليّ " رضي الله عنه" ورد عنه الأمران، وقال: كلٌّ سُنَّة.

مما سبق يتضِّح أن الصحابة " رضي الله عنهم " لم يثبت لديهم حدٌّ معين في الخمر، ولو ثبت لهم ذلك لم يحتاجوا إلى المشاورة فيه، وإلى استعمال الرأي بالقياس على القاذف وغير ذلك من الاعتبارات، وإذا لم يثبت لديهم نص ملزم، فقد تغير حكمهم واختلفت فتواهم بتغير الزمن واختلاف الأحوال.

٤- ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير الزمان، ما نقله الشيخ الزرقا: أنه لما ندرت العدالة وعزت في هذه الأزمان، قال الفقهاء بقبول شهادة الأمثل فالأمثل، والأقل فجورًا فالأقل، وقالوا نظير ذلك في القضاة وغيرهم، إذا لم يوجد إلا غير العدول، أقمنا

(١) سبق تخريجه .

أصلحهم وأقلهم فجورًا؛ لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، فقد حسن ما كان قبيحًا، واتسع ما كان ضيقًا، واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان، فإن خيار زماننا هم أراذل أهل العصر الأول.

وكذلك جوزوا تحليف الشهود عند إلحاح الخصم، وإذا رأى الحاكم ذلك لفساد الزمان.

وجوزوا أيضًا إحداث أحكام سياسية لقمع أرباب الجرائم عند كثرة فساد الزمان؛ وأول من فعله عمر ابن عبد العزيز " ﷺ" ، فإنه قال: ستحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور، وقد منع عمر بن عبد العزيز عمَّاله من القتل، إلا بعد إعلامه وإذنه به بعد أن كان مطلقًا لهم؛ لما رأى من تغير حالهم(١).

٥- ولما رأى أمير المؤمنين عثمان " ﷺ" ما عليه الناس من فساد الأخلاق أمر بالتقاط ضالَّة الإبل وبيعها وحفظ ثمنها لصاحبها، كما روي ذلك مالك في موطئه(٢)، مع نهيه " ﷺ" عن التقاط ضالَّة الإبل.

وكذلك لما رأى ما عليه الناس من خراب الذمم في تطليق النساء في مرض الموت لأجل حرمانهن من الميراث، فقد ورَّث تماضر الأسدية، عندما طلَّقها عبد الرحمن في مرض موته(٣).

٦- ولما رأى أمير المؤمنين عليّ " ﷺ" ما عليه حال الناس، كان يضمِّن الصناع بعد أن كانت يد الصانع أمانة؛ وقال: لا يُصلِح الناس إلا ذاك. قال المحمصاني في كتابه: تراث الخلفاء، وهو يتكلم عن الصحابة الكرام، ما نصه: (وقد أقروا مبدأ تغير الاجتهاد فتوسع عمر الفاروق بوجه خاص في الاجتهاد، وفي تفسير النصوص بما يلائم حكمة التشريع وفلاح العباد ويناسب تطور الزمان والمكان وتقلبات الأحوال، وتعرض في ذلك لمسائل عديدة منها: المؤلفة قلوبهم، والطلاق الثلاث المتسرع، وبيع أمهات الأولاد، وعدم التغريب في الحدود، وإعفاء السارق من

(١) شرح القواعد الفقهية (١/ ٢٢٩).
(٢) موطأ مالك، رواية محمد بن الحسن (٣/ ٢٩٦)، رقم: (٨٤٨).
(٣) موطأ مالك (٢/ ٥٠٧).

القطع عام المجاعة، وتطوير عقوبة التعزير تأديبًا وزجرًا للمذنبين والمجرمين، وتحديد عاقلة الدية في القتل والجراح، وتفصيل أمور ضريبة الخراج)[1].

٧- وقد كان الإمام أبو حنيفة يجيز القضاء بشهادة مستور الحال في عهده، اكتفاءً بالعدالة الظاهرة، وفي عهد صاحبيه - أبي يوسف ومحمد- مَنَعَا ذلك؛ لانتشار الكذب بين الناس، وتغير حالهم. قال الكاساني نقلًا عن الحنفية: (هذا الاختلاف اختلاف زمان لا اختلاف حقيقة؛ لأن زمن أبي حنيفة " ﷺ " كانوا أهل خير وصلاح؛ لأنه زمن التابعين، وقد شهِدَ لهم النبي " صلي الله عليه وسلم " بالخيرية بقوله: «خير أمتي القرن الذين يلوني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم...» الحديث [2] فكان الغالب في أهل زمانه الصلاح والسداد، فوقعت الغنية عن السؤال عن حالهم في السر، ثم تغير الزمان وظهر الفساد في قرنهما، فوقعت الحاجة إلى السؤال عن العدالة)[3].

٨- ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير العرف: أنه لما كان لون السواد في زمن أبي حنيفة يعدُّ عيبًا، قال: بأن الغاصب إذا صبغ الثوب أسودا يكون قد عيَّبَه، ثم بعد ذلك لما تغير عرف الناس وصاروا يعدونه زيادة، قال صاحباه: إنه زيادة.

وكذلك الدُّور، لما كانت تُبنى بيوتها على نمط واحد، قال المتقدمون -غير زفر- يكفي لسقوط خيار الرؤية رؤية بيت منها، ولما تبدلت الأزمان وصارت بيوت الدور تُبنى على كيفيات مختلفة، رجَّح المتأخِّرون قول زفر، من أن لا بد من رؤية كل البيوت ليسقط الخيار[4].

٩- ومن الأمثلة ما روي عن مالك أنه قال: إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول، فالقول قول الزوج، مع أن الأصل عدم القبض. وعلق القاضي إسماعيل -من فقهاء المالكية- على ذلك بقوله: هذه كانت عادتهم بالمدينة: أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها، واليوم عادتهم على خلاف ذلك، فالقول قول المرأة

(١) تراث الخلفاء الراشدين (٥٨٩).
(٢) الحديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه جـ٤ /١٩٦٢ كتاب الفضائل , باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم
(٣) بدائع الصنائع (٥/ ٤٠١).
(٤) شرح القواعد الفقهية (١/ ٢٢٧)، درر الحكام (١/ ٤٧).

مع يمينها، لأجل اختلاف العادات[١].

١٠- ومن الأمثلة كذلك: تقدير النفقات، فإن من المسلَّم به أن لكل مجتمع في أي زمان ومكان مستواه الاقتصادي غنًى وفقرًا، وتبعًا لهذا فيختلف تقدير النفقة من مجتمع إلى مجتمع آخر، والسبب في هذا تغير الحاجات[٢].

١١- ومن الأمثلة على تغير الفتوى بتغير حال الناس: ما قاله المتقدمون: إن الدائن ليس له استيفاء دينه من مال المديون حال غيبته، إلا إذا كان من جنس حقه.

وقالوا: على الزوجة أن تتابع زوجها بعد إيفائه لها معجل مهرها حيث أحب، لما كان في زمانهم من انقياد الناس إلى الحقوق، ثم لما انتقلت عادة الناس إلى العقوق، قال الفقهاء: للدائن استيفاء دينه ولو من غير جنس حقه، وقال المتأخِّرون: لا تجبر الزوجة على متابعة الزوج إلى غير وطنها الذي نكحها فيه، وإن أوفاها معجل مهرها، لتغير حال الناس إلى العقوق[٣].

١٢- ومن الأمثلة كذلك: ما ذكره السرخسي: أن الإمام أبا حنيفة في أول عهد الفرس بالإسلام، وصعوبة نطقهم بالعربية، رخَّص لغير المبتدع منهم أن يقرأ في الصلاة بما لا يقبل التأويل من القرآن باللغة الفارسية، فلما لانت ألسنتهم من ناحية، وانتشر الزيغ والابتداع من ناحية أخرى، رجع عن هذا القول[٤].

١٣- وكذلك قول أبي حنيفة: إن خاف - أي الرجل- من الولد السوء في الحرة يسعه العزل بغير رضاها؛ لفساد الزمان، فليعتبر مثله من الأعذار مسقطًا لإذنها. قال ابن عابدين معقِّبًا على هذا: بأنه تقييد من مشايخ المذهب لتغير بعض الأحكام بتغير الزمان[٥].

(١) أنواء البروق في أنواع الزوق (١/ ١٥٤).
(٢) المرجع السابق (١/ ١٥٤).
(٣) شرح القواعد الفقهية (١/ ٢٢٧).
(٤) المبسوط (١/ ٩٨).
(٥) حاشية رد المحتار (١٠/ ٢٤٢).

الفصل الثالث

ضوابط[1] تغير الفتوى

إن معرفة ضوابط الفتوى لها أهمية كبيرة وجليلة؛ لأنها تمنع غير المتخصصين من الرويبضة أن يفتوا في النوازل الفقهية، وتجعل فتوى المتخصصين منضبطة متسقة لا يعارض بعضها بعضًا، ولا تجعل المستفتي يقع في حرج ومشقة لما يلاقيه من تعدد واختلاف الفتاوى في المسألة الواحدة، ولقد تحدث الفقهاء طويلًا في مسألة ضوابط الفتوى وسوف أقتصر على أهمها منعًا للتكرار[2] والإطالة:

١- ذكرت قبل ذلك أن الذي يجب أن يتغير هو الفتوى المتعلقة بتغيير الزمان والمكان والعوائد والأحوال؛ أما الأحكام الشرعية المستندة إلى النصوص فإنها ثابتة لا تتغير وأن مستند تغير الفتوى الأصول الشرعية والمصالح المرعية في الدين.

٢- إن الفتوى المتغيرة شرطها أن تتحد الصورة في المسألة محل الفتوى مع اختلاف الأحوال أو الأزمان.

٣ - وأيضًا من جملة الضوابط: ألا يكون هذا التغير في الفتوى ناتجًا عن الهوى والتشهي، وإنما الواجب جعل التغير سببًا يدعو المجتهد للنظر في أصول الشرع ومقاصده.

٤- وألا يَحدُث هذا التغير في أمر الفتوى إلا من المتخصصين وأهل الفتوى، وهم علماء الشريعة والمجتهدون من الأمة؛ إذ مقصودهم درء المفاسد، ودفع المضارّ عن الناس، أو جلب المصالح لهم ، وهذا أمر مهم أن يوسد أمر الفتوى إلى أهلها والمتخصصين فيها؛ لأنهم أكثر الناس دربة بفنونها وأسبابها وضوابطها .

---

(١) تعريف الضابط، وهو حكم كلي ينطبق على جزئيات، ويُجمع على ضوابط، المعجم الوسيط (١/ ٥٣٣).

(٢) أما التكرار فلأن أغلب ما يذكر في ضوابط الفتوى هو سبب في تغير الفتوى، وقد ذكرته قبل ذلك في أسباب تغير الفتوى ومظاهره.

ولذلك ذكر الفقهاء وجوب الحجر على المفتي الماجن[١]؛ لما فيه من الضرر الفاحش إذا لم يحجر عليه؛ لأن المفتى الماجن يفسد على الناس دينهم.

وقد نص المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلًا لها، ونقل الإمام مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السُّرَّاق[٢].

٥- أن يكون المفتي صحيح النظر والاستدلال؛ والمقصود به درايته بالأدلة وطريقة الاستدلال بها مع فهم للواقع والمآل وتنزيل الحكم على الصورة المستفتَى عنها بعد التأكُّد من سلامة الواقع المتغير.

نعم، لا يمكن أن يكون الواقع مصدر أحكام وإنما يُجتهد لإصدار أحكام تناسب الواقع المعروف عند العلماء بالنوازل.

وإنما يُقصد بفهم الواقع تعبيرًا عن حسن فهم مقومات الحياة المعاصرة وخصائصها وأهم قضاياها المستقرة , ومكوناتها المتعرضة للتغيير باستمرار مع امتلاك حسن الاتصال بهذا الواقع والقدرة على المشاركة فيه.

وفهم الواقع أمر ضروري في الفتوى، فعملية الإفتاء تتألف من: فقه النص (المسطور في الكتب)، وفقه الواقع (المنظور)، يقول ابن القيم: (ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع، ثانيهما: فهم الواجب في الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[٣].

وذكر ابن القيم أن الإمام أحمد بن حنبل " رحمه الله " ذكر خمسة شروط للمفتي[٤]، قال في خامسها: معرفة الناس، يقول ابن القيم معلقًا على قول الإمام

(١) وهو الذي يُعلِّم العوامَّ الحيل الباطلة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٥/ ١٩٣).
(٢) فتح العلي المالك (١/ ٥٩).
(٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩).
(٤) ذكر عبد الله بن بطة في كتابه في الخلع عن الإمام أحمد أنه قال: لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال:
أولها: أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.=

أحمد: وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم فإن لم يكن فقيهًا فيه , فقيهًا في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهًا في الأمر والنهي له معرفة بالناس تصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، بل ينبغي له معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم، وهذا كله من دين الله[١].

٦- مراعاة المفتي للمصلحة الشرعية التي تحقق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم بضوابطها؛ ومنها :

أ – أن تكون هذه المصلحة ملائمة لمقاصد الشارع[٢]، وقد ذهب الإمام الشافعي" رضي الله عنه " إلى أن التمسك بالمصالح المستندة إلى كلي الشرع –وإن لم تكن مستندة إلى الجزئيات الخاصة المعينة– جائز[٣].

ب– وألا تخالف نصًّا من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الصحيح؛ لأن المصلحة مظنونة وهي لا تعارض القطعي.

ج– أن يكون العمل بهذه المصلحة في غير الأمور التعبدية، فإن مجال العمل بالمصلحة إنما هو في العادات وما يتعلق بمعاملة الناس بعضهم بعضًا؛ لأن العبادات لا مجال للرأي فيها، ولا مدخل فيها للاجتهاد ويلحق بها كل ما كان في معناها مما ليس للعقل سبيل إلى إدراك المصلحة منه كالمقدرات من الحدود وفروض الإرث وما شابه ذلك ، ولكن يقع الاجتهاد في الوسائل المتعلقة ببعض العبادات.

د– ألا تعارض هذه المصلحة مصلحة أهم منها في القوة والرجحان، وهنا تقدم المصلحة العامة على الخاصة، ويقدم الأكثر منفعة على الأقل منه، وكذلك تقديم

=الثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة.
الثالثة: أن يكون قويًّا على ما هو فيه وعلى معرفته.
الرابعة: الكفاية وإلا مضغه الناس. إعلام الموقعين (٤/ ١٥٢).
(١) إعلام الموقعين (٤/ ١٥٧).
(٢) التقرير والتحبير (٣/ ١٥٣)، ط. المطبعة الأميرية، الموافقات (٣/ ٤٧).
(٣) تخريج الفروع على الأصول للزنجاني (٣٢٠)، ط. مؤسسة الرسالة.

المصلحة الحاضرة (القطعية) على المصلحة المتوقعة في الحال أو الاستقبال، وهكذا ترتب المصالح.

أدلة اعتبار المصلحة، وضوابط إعمالها

وأدلة اعتبار الشريعة الإسلامية للمصلحة كثيرة، منها:

١- قول الله تعالى: { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } .

وجه الدلالة من الآية : أنه لو لم تكن الشريعة التي بعث الله نبيه بها مبنية على المصلحة، لم يكن إرسال الرسول رحمة، بل نقمة عليهم؛ إذ لو أرسله بحكم لا مصلحة لهم فيها لكان تكليفا بالا فائدة، ومشقةً تخالف الرحمة التي أرسل بها الرسول فتعقل المعني ومعرفة أنه بني علي المصلحة أقرب إلى الانقياد والقبول.هناك كثير من الأدلة ورد تعليل الأمر فيها بما هو أصلح للعباد، فآية فرض الوضوء، قال تعالى: { ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم }.وفرض الله الصلاة وعلل { إن الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر } .

وفرض الله الصيام، وفي ختام الآية قال: { لعلكم تتقون }، إلى جانب الكثير من الآيات التي تثبت بمجموعها على دليل ٱلاستقراء أن الشريعة مبنية على تحقيق مصالح العباد، إن المجتهدين من الصحابة فعلوا أمورا لمجرد تحقيق المصلحة، دون تقدم شاهد بالاعتبار.

وقال الإمام الطوفي : أجمع العلماء، إلّا من لا يعتد به مهن جامدي الظاهرية، علي تعليل الأحكام بالمصالح ودرء المفاسد، وأشدهم في ذلك الإمام مالك حيث قال بالمصلحةالمرسلة ، وفي الحقيقة لم يختص بها، بل الجميع قائلون بها، غير أنه أكثر من قال بها ".

وتطبيقا علي تغير الفتوى بتغير المصالح بضوابط المصلحة التي ذكرها الفقهاء فقد ذكروا صورا كثيرة لذلك منها :

تضمين الصناع: لا خلاف بين العلماء أن الأجير الخاص – هو الذي يعمل

لشخص واحد – لا ضمان عليه –إلا أن يتعدى ويفرط فإنه يضمن، وأما الأجير المشترك –، فيرى الجمهور أنه لا ضمان عليه إلا بالتعدي؛ وأما الإمام مالك فقدّ اختلفت فتواه عن الجمهور ورأى أنه يضمن ولو لم يتعد إ لا إذا قامت البينة على التلف من غير تعدي، وعمدته في ذلك المصلحة المرسلة، وذلك أن الأجير المشترك إذا لم يضمن .لاستهان بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم ، وقد ثبت تضمين الصناع تحقيقا لمصلحة الناس عن الصحابة منهم علىً –رضي الله عنهم– فقد روى عبد الرزاق عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: " كان علي ابن أبي طالب (يضمن الخياط والصباغ وأشباه ذلك احتياطا للناس ، وروى البيهقي أن الإمام عليا كرم الله وجهه– ضمن الغسال والصباغ، وقال: " لا يصلح الناس إلا ذلك" .

وهذا تصريح منه بأن ذلك يحقق مصلحة مؤكدة للناس، وهذه المصلحة لم يأت بها نص خاص من نصوص الشريعة الإسلامية، لكن ورد فى الشرع الكثير من النصوص العامة الداعية إلى حفظ المال، وعدم أكل أموال الناس بعضهم بعضا بالباطل، وهى تشهد لهذه .

قال ابن رشد: " ومن ضمنه– أى: الصانع– فلا دليل له إلا النظر إلى المصلحة، وسد الذريعة

ووجه هذه المصلحة: أم لو لم يضمنوا لاستهانوا بالمحافظة على أمتعة الناس وأموالهم، وفى الناس حاجة شديدة إليهم، فكانت المصلحة في تضمينهم؛ ليحافظوا على ما تحت أيديهم ومن أجل هذه المصلحة قرر الصحابة تضمين الصناع، مع أن الأصل أن أيديهم يد أمانة، فلا يضمنون ولكن وجد أنهم لو لم يضمنوا لاستهانوا، ولم يقوموا بحق المحافظة على ما تحت أيديهم من أموال الناس خاصة وأنهم يغيبون عن الأمتعة فى غالب الأحوال، وأن الأغلب على الصناع التفريط وعدم الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم مع حاجة الناس إليهم وإلى استعمالهم؛ لأفضى ذلك إلى أمرين : **الأول:** إما ترك الاستصناع بالكلية ، وذلك شاق على الناس .

الثاني: أن يعملوا ولا يضمنوا ذلك بدعواهم الهلاك والضياع، فتضيع الأموال، ويقل الاحتراز، وتتطرق الخيانة، فكانت المصلحة فى تضمينهم، وكان الأساس في التضمين المصلحة.

غير أنه يمكن الاعتراض على ذلك بأن تضمين الصناع فيه نوع فساد، وذلك لأنه يمكن أن يكون هلاك الشيء بدون تفريط من الصانع، فكيف يكون ضامنا لشيء لم يفعله .

ويجاب عن ذلك: بأنه إذا تقابلت المصلحة والمضرة فإن شأن العقلاء النظر في التفاوت بين المصالح والمفاسد، ووقوع التلف من غير تسبب ولا تفريط بعيد، والغالب أن وقوع التلف يكون بسبب تفريط من الصانع وعليه يكون القول بتضمين الصناع تغليبا للمصالح العامة على المصالح الخاصة.

فمما سبق يمكن القول بأن تضمين الصناع من الفتاوى المتغيرة حسب تغير المصلحة، إذ المصلحة المقررة الآن هي التضمين تحقيقا لمصالح الناس . والله أعلم.

وكذلك جواز إخراج النقود في زكاة الفطر مراعاة لمصلحة الفقراء وغير ذلك .

الفصل الرابع

تأثير الفتوى في المتغيرات[١] الإعلامية والاقتصادية والسياسية وغيرها

الناظر في الواقع المعاصر يكاد يعلم علمًا تامًّا يقترب من درجة اليقين أن التغيرات والتعقيدات الحياتية المستمرة ليس هدفها إلا تمكين الإنسان من الحصول على مزيد من القوة والسلطة والنفوذ والرفاهية المرجوة , ولا تعارض بين غايات الإنسان هذه وبين اتباعه لمنهج الشرع الحكيم، والمنصف من الباحثين مَن يحاول التمسك بأصالة الفتوى ورصانتها ومنهجها في مقابل هذه المتغيرات الجديدة المستمرة متمسكًا بالأصول الثابتة للفتوى فهو يزن الفتوى بميزان الشرع بعيدًا عن المصالح المحضة، لكنه في المقابل لا يغض الطرف عن هذا البحر الهائج من المستجدات المتلاحقة بقصد الوصول إلى التصور الصحيح والتكييف السليم لهذه المستجدات وصولًا إلى الحكم الشرعي الصواب لهذه المتغيرات الجديدة، كل هذا يفعله صاحب المنهج المعتدل في الفتوى ليؤكد على أن دائرة المرونة في الشريعة الإسلامية تتسع لجميع تعقيدات الحياة ومستجداتها مؤكدًا على أن الفتوى لا تنفصل عن الواقع بل تتحد معه من أجل الوصول إلى صلاح البشرية جميعًا[٢].

(١) والمقصود بها مجموعة الظواهر والأحداث والنشاطات والتطورات الحياتية المختلفة دائمة التجدد والاستمرارية الناتجة عن رقي وتطور العقل البشري وتغير الأنماط الحياتية والتعاملية بين البشر، والتي تهدف في النهاية إلى تلبية رغبات وتحقيق مصالح الإنسان، ولها دور كبير في تغيير منظومة الحقوق والواجبات بين البشر جميعًا، ومنها المتغيرات الاجتماعية، والثقافية، والسياسية والطبية .

(٢) أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى.

المبحث الأول

تأثير الفتوى في المتغيرات الاجتماعية والثقافية

إن المتغيرات الاجتماعية والثقافية لها دور كبير في خلق تحولات جديدة على صعيد الحياة البشرية، وبالتالي تزداد القضايا والمسائل الناتجة عن الحراك الاجتماعي والثقافي المستمر، ويبرز هذا الدور في تفسير هذه القضايا وبيان الحكم الشرعي لها مما يضبط حركة المجتمع الثقافية وفق المشروع من الله الحكيم.

ومن أبرز هذا التأثير للفتوى في المجتمع في جانب الخِطْبَة [(١)] واختلاف ثقافات وأعراف المجتمعات مما يترتب على ذلك قضايا فقهية فعالجت الفتوى كثير من المشكلات كالشبكة في اعتبارها هدية أو مهرًا وحكم الهدايا في حال فسخ الخطبة وكثير من الالتزامات كالجهاز وتأسيس المنزل والتعويض المالي للمخطوبة.

وكذلك ما نتج من تأثر المسلمين بالغرب صدّر أيضًا جملة من القضايا التي كان للفتوى التأثير في جسم أغلبها منها دعوى التحرر واختلاط المرأة بالرجل المحرم، ودعوى المثلية الجنسية أليس في دور الأزهر الشريف حيال مؤتمر السكان سنة ١٩٩٤م أكبر دليل على تأثير الفتوى في جسم كثير من القضايا، كذلك فكرة الهجرة إلى البلاد الغربية خلق كثير من قضايا فقه الأقليات الإسلامية[(٢)]، وعد ذلك من القضايا.

(١) وهي طلب الرجل يد المرأة التي يريد العقد عليها .
(٢) فتاوى يسألونك (١٤/ ٢٥٣).

المبحث الثاني

تأثير الفتوى في المتغيرات الاقتصادية

الإنسان في سعي مستمر نحو تنمية عجلة الاقتصاد بابتكار أنماط جديدة من التعاملات الاقتصادية التي تحقق غاية الإنسان في جني المال وتكوين الثروات، وقد بررت في الآونة الأخيرة متغيرات اقتصادية كثيرة أحدثت تحولًا جذريًّا في حياة الناس وتعاملاتهم المالية، وكان للفتوى تأثير ملحوظة في هذه المتغيرات؛ **من ذلك:**

١- مسألة المصارف والبنوك والاقتراض منها وإيداع الأموال فيها والتعامل معها بنظام الفائدة، ولما كان اتجاه أكثر الفقهاء إلى حرمة هذه البنوك الربوية ظهر ما يسمى بالبنوك الإسلامية كبديل عن البنوك الربوية مصبوغة بالصبغة الشرعية، أيضًا تطور الفكر الاقتصادي لإيجاد حلول تنموية تعود بالربح والنماء ولا تخالف الصبغة الشرعية فظهرت مسائل الصكوك العامة؛ وسائل البيع بالمرابحة للآمر بالشراء وبيع الأسهم والسندات والحصص السوقية وغير ذلك، ولا بد من ضمان لرءوس الأموال أدى هذا إلى ابتكار أنظمة التأمين التجاري والتعاوني التي تكاد تغطي معظم نشاطات الإنسان الاقتصادية والمالية[١].

فكل هذه المظاهر الاقتصادية وغيرها الكثير التي هي نتاج العقل البشري الساعي وراء تحقيق أهدافه ليست على درجة واحدة من الحكم الشرعي، فكل نمط من أنماط التعامل الاقتصادي له حكمه المبني على تصور حقيقته، ومن ثم تكييفه تكييفًا شرعيًّا سليمًا خروجًا بالحكم الشرعي الصحيح بعيدًا عن دائرة المصالح والمنافع، بل النظر في مشروعية الفعل وتأثير ذلك إيجابًا وسلبًا على الحياة الاقتصادية باعتبار المقاصد في تكييف الحكم.

(١) رؤية شرعية في شركة التأمين التجارية، منشور في موقع صيد الفوائد.

المبحث الثالث

تأثير الفتوى في المتغيرات الإعلامية

نعيش في عصر كثر فيه المفتون أفرادًا وجماعات في تناقش شديد على تصدر المشهد، وفي سياق غير معهود على اختطاف الفتوى من مؤسساتها ومن أهلها من خلال ما أتاحته تكنولوجيا العصر من وسائل حديثه ومتطورة في وسائل التواصل بين الناس مسموعة ومقروءة ومرئية، برغم أن الأغلبية من هؤلاء على غير استحقاق لإصدارها فالفتوى لا تصدر إلا عمن توافرت لديه الملكة الفقهية لإصدار الفتوى وكان من أسباب الانقلاب الحاصل في دنيا المسلمين ذلك الخلل في العلم الشرعي الذي طال المنهج وتطبيقه في حياة الناس بالتطرف في الفقه والفكر والعنف في السلوك، ولا شك أن هذا الانقلاب المزدوج فقهًا ومسلكًا باستخدام الفتوى في التطرف والطائفية والإرهاب على نحو قدّم الإسلام على غير حقيقته.

وإن المتتبع لمسار الفتوى في عصورنا الراهنة يجد هذا العبث والعشوائية في الفتاوى دون اعتبار لمنهج مما أدى إلى الترويج لمذهبيات باطلة وبلوغ أغراض فاسدة واستخدام فقه مغلوط.

وقد أدَّت الطفرة التي حدثت في الإعلام الحديث ووسائل التواصل الاجتماعي عبر الشبكة العنكبوتية إلى سيل من الفتاوى التي لا تمس الواقع وقد سمح ذلك على عولمة الفتاوى والتمادي في الإكثار منها دون ضبطها بقواطع النصوص، وقد حملت شبكة المعلومات الدولية والفضائيات العالمية نمطًا جديدًا من الفتاوى اختلفت منهجًا وكمًّا وكيفًا، وعمدت إلى بث فقه التطرف والإرهاب وشذوذ الفتاوى للإساءة إلى الإسلام وهزيمته في أوطانه والتشكك فيه بين أتباعه ومواطنيه[١].

زاد من هذه الظاهرة الأمية الدينية التي يعيشها أكثر المسلمين في بلاد الإسلام.

(١) الفتاوى الشاذة وأثرها السلبي على الاستقرار، محمد الشحات الجندي (١٠).

إن اتباع هؤلاء المفتون بغير حق لمنهج الفتاوى الشاذة أدى إلى موجه شديد من الإرهاب والتطرف باعتبار أن هؤلاء هم المسلمون والفرقة الناجية وغيرهم ليسوا كذلك.

إن تأثير الإعلام في الفتاوى وتأثرها به شديد مما خلف وراءه سيل عارم من الفتاوى المتناقضة في الموضوع الواحد وأصبح المستفتي حيرانًا بأي هذه الفتاوى يأخذ، وعن أي المشايخ يأخذ، بل يكاد يصبح لكل قناة فضائية مفتيها الذي يروج لأفكارها ويفتي حسب معتقداتها، أدى ذلك إلى البلبلة والتخبط في عقول كثير من العوامّ.

تغير الفتوى بناء على المتغيرات الجديدة:

وبناءً على هذه المتغيرات التي تحدث على حياة الناس تتغير الفتاوى بناءً على هذه المتغيرات، والأمثلة على ذلك كثيرة ومتنوعة؛ منها:

١- بنوك الحليب:

وهذا الابتكار كان وليد تغير الحاجة العصرية والظروف المحيطة، فنظرًا لازدياد عدد الوفيات من الأمهات نتيجة الحروب أو الأمراض أو المجاعات نشأت الحاجة إلى إنشاء مستودعات مناسبة لحفظ حليب الأم.

ومن هنا ثار خلاف بين العلماء: هل هذا الإرضاع يحرم ما يحرمه الإرضاع الطبيعي أم أنه مجرد تغذية للطفل فلا يأخذ حكم الإرضاع؟ وتعددت الفتاوى في ذلك.

٢- ومن ذلك أيضًا: المرابحة البنكية:

فقد اتفق الفقهاء على أن الأصل في المعاملات الحل، وأن البيوع التي يتعامل بها الناس جائزة ومشروعة، إلا ما ورد النص بتحريمه فإنها محظورة.

ومن هنا اختلفوا في بيع المرابحة البنكية وتعددت الآراء واختلفت الفتاوى وما دفع الناس إلى هذا إلا التغير الطارئ في نمط الحياة الاقتصادية.

المبحث الرابع

تلاعب العلمانيين والليبراليين بتغير الفتوى

تنتاب الأمة الإسلامية اليوم حالة من الضعف الفكري والتراجع الفقهي، مما أدى بها إلى انتكاسة في كيفية التفكير وفي كيفية التعامل مع القضايا والحوادث المستجدة، وفي ثنايا هذا الواقع يجد المغرضون التربة الخصبة لتضليل الأمة وتحريف دينها، وذلك بتأويلهم للأحكام وإلباسهم الباطل لبس الحق فيسمون الرشوة: إكرامية، ويحلون الربا بحجج واهية، وتغييرهم للأحكام ومناقضتهم لنصوص التنزيل بزعم تغير الأحكام بتغير الزمان والمكان.

والحق الذي لا مرية فيه أن ما ذهب إليه هؤلاء لا يمت بصلة لما قاله سلف الأمة، بل كان قولهم مغالطات اعتمدت على تشابه الألفاظ والعبارات برغم تغاير المعنى والمدلول.

إن قول الأئمة بتغير الأحكام بتغير الزمان لم يريدوا به ما أراده أعداء الشريعة من العلمانيين والليبراليين وأمثالهم، فقد أراد الأئمة بهذا التغيير ما كان في باب الاجتهاد ولأسباب خاصة، والذي يتأمل طريقة العلمانيين والليبراليين يجد أنهم يريدون إخضاع الشريعة لمتغيرات العصر من فساد الناس وتمردهم على الشريعة فينبغي الحذر من طريقتهم فهم يريدون تغير الأحكام بالكلية مع تغير العصر فاستباحوا الحرام وغيَّروا الأحكام بحجة تغير الزمان، فالحذر من الانسياق وراء أفكارهم واتباع آثارهم.

المبحث الخامس

أحكام متفرقة في تغير الفتوى

الأول: التوقف في الفتوى:

من آداب الفتوى أن يتأمل في المسألة تأملًا شافيًا، وإذا لم يعرف حكمها يتوقف حتى يتبين له الصواب، ولا فرق في التوقف بين المسألة السهلة والصعبة(١).

وقد روى النووي عن السلف وفضلاء الخلف التوقف في كثير من المسائل، كما نقل عن الأئمة الأربعة ومن بعدهم من أنهم توقفوا عن الإجابة في مسائل كثيرة.

قال ابن عابدين: (وفي ذلك تنبيه لكل مفتٍ أن لا يستنكف من التوقف فيما لا وقوف له عليه، إذ المجازفة افتراء على الله تعالى بتحريم الحلال وضده)(٢).

الثاني: حبس المفتي الماجن(٣):

نص فقهاء المالكية على مشروعية حبس وتأديب المتجرئ على الفتوى إذا لم يكن أهلًا لها، ونقل مالك عن شيخه ربيعة أنه قال: بعض من يفتي هاهنا أحق بالسجن من السُّرَّاق.

وسُئل بعض الفقهاء عن رجل يقول: إن الاستمرار في شرب الدخان أشد من الزنا؛ فماذا يلزمه؟

فأجاب: يلزمه التأديب اللائق بحاله كالضرب أو السجن لتجرئه على الأحكام الشرعية وتغييره لها؛ لأن حرمة الزنا قطعية إجماعًا، وفي حرمة الدخان خلاف(٤).

ووافق ذلك الإمام أبو حنيفة المعروف بعدم جواز الحجر على الأحرار البالغين، إلا أنه استثنى المفتي الماجن فطالب بالحجر عليه دفعًا للضرر العام، فالمفتي الماجن

---

(١) المجموع للنووي (١/ ٤٨، ٤٩).

(٢) حاشية ابن عابدين (١/ ١٠٨، ١٠٩).

(٣) والمفتي الماجن هو من يعلم الناس الحيل الباطلة؛ أي الحيل المؤدية إلى الضرر، أو الذي يفتي عن جهل ولا يبالي بتحريم الحلال أو تحليل الحرام.

(٤) فتح العلي المالك للشيخ عليش (٥٩/١ ـ ١٩١)، المعيار المعرب للونشريسي (٢/ ٥٠٢).

يفسد على الناس دينهم، كما أن المتطبب الجاهل يفسد على الناس أبدانهم فيمنعون من ذلك دفعًا للضرر[١].

والمقصود بالحجر هنا: منعهم من مزاولة أعمالهم هذه دفعًا لضررهم على العامة، وحتى لا يتصور العامة أن ما يقولونه أو يفعلونه من سفه ومجون وعدم مبالاة هو حكم الله تعالي فالمفتي هو الواسطة المبينة عن الله ؛ لذلك ينبغي أن نحذر ونحذّر من المتعالمين الذين يحاول الإعلام تلميعهم وفرضهم بالقوة على حساب العلماء الراسخين.

الثالث: حكم الخطأ في الفتوى من حيث الضمان وعدمه:

إذا أخطأ المفتي وهو من أهل الاجتهاد فلا حرج عليه ولا إثم، وإن كان من غير أهل الاجتهاد فهو آثم.

وفي كلٍّ إذا لم يترتب على خطئه في الفتوى ضرر على المستفتي في نفس أو مال فلا ضمان عليه؛ لأنه لم يفسد شيئًا ليضمنه.

فإن ترتب على خطئه ضرر على المستفتي كأن أفتى بالقتل في شيء ظنه رِدَّة، أو قطع في سرقة لا قطع فيها، أو جلد بشرب لا يجب فيه الحد كمن شرب مُكرَهًا،

فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان على المفتي في هذه الحالة على أقوال:

الأول: الضمان مطلقًا سواء كان المفتي أهلًا للفتوى أم لا، مجتهدًا أو مقلدًا، وهو قول عند الحنفية ومذهب الحنابلة وبعض الشافعية[٢].

الثاني: لا يضمن إذا كان مجتهدًا، وإن كان مُقلِّدًا ضمن، وهو قول المالكية وبعض الحنابلة[٣].

الثالث: لا يضمن مطلقًا؛ لأنه متسبب وليس مباشرًا، وهو قول عند الحنفية وبعض الشافعية[٤]. والأَولى بالقبول الثاني.

(١) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٥٧)، بدائع الصنائع للكاساني (٧/ ١٦٩).
(٢) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٦٠)، المجموع (١/ ٤٥).
(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٢٠)، كشاف القناع (٦/ ٣٦٠).
(٤) حاشية ابن عابدين (٥/ ٤١٩)، المجموع (١/ ٤٥).

الرابع : مسـتند الفـتوى

لا بد للمفتي أن يفتي بمقتضى الأدلة المعتبرة بترتيبها المعتبر: الكتاب أولًا، ثم السنة النبوية، ثم الإجماع، ثم القياس، أما الأدلَّة المختلَف فيها فإن أداهُ اجتهادُه إلى صحَّة شيء منها أفتى به، وإذا تعارضت عنده الأدلة أفتى بالراجح منها(١).

وليس له أن يفتي بالمرجوع في نظره أو المرجوح في المذاهب، إلا إذا ترتب على القول به مصلحة عامة، وأما المقلد فإنه يفتي بما تيسر له من أقوال المجتهدين، ولا يجوز للمفتي أن يفتي برأي مخالف لنص من القرآن أو السنة الصحيحة أو إجماع العلماء، ولا يجوز أن يذهب للفتوى بالرأي قبل تحصيل النصوص الواردة في المسألة(٢).

لقد قال النبي " ﷺ " لمعاذ " رضي الله عنه ": «كيف تقضي؟» قال: أقضي بكتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟» قال: فبسُنة رسول الله " ﷺ " ، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله ؟»، قال: أجتهد رأيي، فقال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله»(٣).

وإذا استفتي في مثل ما سبق له أن أفتى فيه، فإن كان مستحضرًا للفتوى السابقة، ولدليلها فلا حاجة في إعادة النظر؛ لأنه تحصيل حاصل.

وإن ذكر الفتوى السابقة، ولم يذكر دليلها ولم يطرأ له ما يوجب الرجوع عنها فقولان أصحهما: وجوب تجديد النظر مرة أخرى(٤).

*** التَّخيُّر في الفتوى عند التعارُض:**

إذا تعارضت الأدلة في نظر المفتي المجتهد أو تعارضت الأقوال المعتبرة، فإنه يجب عليه أن يرجح بوجه من وجوه الترجيح بين الأدلة وليس مُخيرًا في أن يأخذ بما

(١) روضة الناظر (٢/ ٤٣٨)، الموافقات (٤/ ١٤٠)، إرشاد الفحول (٢٦٨).
(٢) إعلام الموقعين (١/ ٦٧) وما بعدها.
(٣) أخرجه الترمذي (٣/ ٦٠٧)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي يتصل.
(٤) المجموع للنووي (١/ ٤٧)، صفة الفتوى لابن حمدان (٣٩).

يشاء ويترك ما يشاء.

*** تتبُّع المفتي للرخص:**

ليس للمفتي تتبع رخص المذاهب بأن يبحث عن الأسهل من القولين أو الوجهين ويفتي به، وهذا مذهب جمهور الفقهاء، وصرَّح بذلك الإمام النووي في فتاويه(١).

وقد خطَّأَ العلماءُ من يتبع رخص المذاهب نقل ذلك الإمام الشاطبي عن الإمام الباجي والخطابي(٢).

بل فسَّق ابن القيم وأبو إسحاق المروزي وغيرهما من يفعل ذلك.

لأن الراجح في نظر المفتي هو ظنه حكم الله تعالى فتركه والأخذ بغيره لمجرد اليسر والسهولة استهانة بالدين.

وهذا شبيه برفع التكليف بالكلية؛ إذ الأصل أن في التكليف نوعًا من المشقة فإذا أخذ في كل مسألة بالأخف لمجرد كونه أخف فإنه إن شاء أن يسقط تكليفًا أسقطه.

قال الإمام أحمد: لو أن رجلًا أخذ بكل رخصة فقال بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقًا.

على أن ذلك لا يمنع الإفتاء بما فيه تخفيف وترخيص إذا كان له مستند؛ قال ابن القيم: فإن حسن قصد المفتي في حيلة جائزة لا شبهة فيها ولا مفسدة لتخليص المستفتي بها من حرج جازَ له ذلك بل يستحب، وقد أرشد الله نبيَّه أيُّوبَ عليه السلام إلى التخلص من الحنث في اليمين بأن يأخذ بيده ضغثا فيضرب به المرأة ضربة واحدة. قال تعالي (وخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ) .

قال: فأحسن المخارج ما خلّص من المآثم وأقبحها ما أوقع من المحارم(٣).

---

(١) المجموع للإمام النووي (١/ ٥٥).

(٢) الموافقات للإمام الشاطبي (٤/ ١١٨) وما بعدها.

(٣) البحر المحيط (٦/ ٣٢٤ - ٣٢٧)، إرشاد الفحول (٢٧٢)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٢)، المجموع للنووي (١/ ٥٥).

الاختيار الفقهي:

يظهر معني الاختيار الفقهي من كونه هو: ما يختاره المجتهد التابع لمذهب من المذاهب جميعا, ومن أقوال السلف. وبقول آخر: فالاختيار هو اجتهاد يؤدي إلى موافقة أو مخالفة الإمام الذي ينتسب المجتهد إلى مذهبه. وقد تكون هذه المخالفة باختيار مذهب إمام آخر، أو باختيار القول المخرج في المذهب على القول المنصوص, وقد تكون بترجيح القول الذي جعله الإمام مرجوحا من القولين في المسألة. وهذه حالات ثلاثة للاختيار، ومع هذا فإنه إذا وافق المجتهد مذهبه الذي ينتسب إليه فإنه يطلق عليه أيضا أنه اختيار؛ وذلك لان المجتهد يوافق مذهبه عن بحث واستدلال، لا عن تقليد وانقياد.أي هو اجتهاد الفقيه في معرفة الحكم الشرعي الصحيح في المسائل لمختلف فيها, وذهاب الفقيه إلى قول من أقوال الأئمة أصحاب المذاهب.

والمتأمل في أغلب الفتاوى والقرارات الفقهية سيجد أن الاختيار والترجيح بين الآراء الفقهية سمة مميزة للفقه المعاصر, انطلاقا للقاعدة الفقهية التي تقرر أنه لا يجوز الإنكار في مسائل الخلاف [1].

وفي هذا السياق نتعرض لمناقشة مسألة اشتراط السن في الذبائح كنموذج لاجتهاد دار الإفتاء المصرية من خلال استثمار مبدأ الاختيار الفقهي من بين أقوال المجتهدين:

لئن كان اشتراط الشرع الشريف في الذبائح استيفاءها سنا معينة حتي تكون ناضجة كثيرة اللحم صالحا في الزمن المتقدم أو لا يزال صالحا في بعض البلاد؛ فقد تغير الحال بالنسبة لزماننا ؛ حيث وجد من الحيوانات التي لم تستوف السن المحددة شرعا ؛ ما هو كثير اللحم؛ نتيجة للقيام بعلف الحيوان الصغير بمركزات تزيد من لحلمه بحيث إنه إذا وصل إلى السن المحددة هزل وأخذ في التناقص.وذلك ألن

(١) الفروق للقرافي ج٤ /٢٥٧ , المنثور للزركشي ج٣/٣٦٤ , كشاف القناع للبهوتي ج١٤٧٩

الأساليب العلمية الحديثة لتربية العجول وتسمينها تعتبر وزن النضج هو ٣٠٠ كجم أو نحوها للعجل, عند سن ١٦-١٤ شهرا وهي سن الاستفادة الفضلى من حلمه بل لا يبقي عليه عادة بعدها إلا لإرادة اللقاح والتناسل لا للحم.

والمتأمل في هذا السن الذي تعتبره المعايير الحديثة يجد أنه يسمى شرعا ب "الجذع", وهذا مدرك الفتوى في حل مثل هذه الذبائح وإجرائها في المطلوبات الشرعية فإن العلة هي وفرة اللحم وقد تحققت في الحيوان الذي لم يبلغ السن أكثر من تحققها في الذي بلغها. رغم أن الأصل عند جماهير العلماء في سن البقر التي تجزئ في الذبح أن تكون من الثَّني وهو ما جاوز عمره سنتين استناد لما رواه البراء ﷺ ، قال: قال النبي ﷺ : "إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي, ثم نرجع فننحر, من فعله فقد أصاب سنتنا, ومن ذبح قبل فإنما هو لحلم قدمه لأهله, ليس من النسك في شيء " فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة فقال: اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك) [١] .

وما رواه جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : »لا تذبحوا إلا مسنة, إلا أن يعسر عليكم, فتذبحوا جذعه من الضأن) [٢] .

ولقد نقل الإمام النووي الإجماع على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والجاموس والمعز إلا الثني و هو ما جاوز السنتين ومن الغنم إلا الجذع حيث قال: " أجمعت الأمة على أنه لا يجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني من الضأن إلا الجذع ، وأنه يجزئ هذه المذكورات إلا ما حكاه العبدري وجماعة من أصحابنا عن الزهري أنه قال: لا يجزئ الجذع من الضأن وعن الأوزاعي: أنه يجزئ الجذع من الإبل والبقر والمعز والضأن، وحكي صاحب "البيان" عن ابن عمر كالزهري, وعن عطاء كالاوزاعي [٣].

(١) الحديث متفق عليه
(٢) صحيح مسلم، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية،رقم ١٩٦٣.
(٣) المجموع ج٢/ ٣٧٠- ٣٧١

وقال الإمام ابن قدامه الحنبلي : [1] "ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن, والثني من غيره , وبهذا قال مالك والليث والشافعي وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي, وقال ابن عمر والزهري:لا يجزئ الجذع؛ لأنه لا يجزئ من غير الضأن, فلا يجزئ منه كالحمل, وعن عطاء وألاوزاعي: يجزئ الجذع من جميع الأجناس؛ لما روى مجاشع بن سليم ﷺ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: إن الجذع يوفي مما يوفي منه الثني) رواه أبو داود والنسائي.

ويؤيد مدرك الفتوى: أن الجذع من الضأن يجزئ ؛ حديث مجا شع ﷺ وأبي هريرة ﷺ وغيرهما, وعلى أن الجذعة من غيريهما لا تجتزئ: قوُل النبي ﷺ : لا تذبحوا إلا مسنة ، فإن عسر عليكم فاذبحوا الجذع من الضأن« وقال أبو بردة بن نيار: عندي جذعة أحب ألي من شاتين ؟ قال: »نعم, ولا تجتزئ عن أحد بعدك, وحديثهم محمول على الجذع من الضأن .

وتعتمد الفتوى باعتبار الوزن والمعايير الحديثة في طيب اللحم ووفرته على ترجيح تحقق هذا المقصد دون ربطه بالسن الذي يقرره الدليل الجزئ من السنة النبوية المطهرة الذي اعتمده جماهير العلماء فضلا عن كون هذا المقصد كان مناسبا لزمانهم والأساليب المستخدمة للتغذية فيه وهو ما لا يتحقق في العصر الحديث فإن الحيوان إذا وصل لهذا السن هزل وأخذ في التناقص . [2]

الخامس : أخذ الأجرة على الفتوى .

لقد احتاج الناس في هذا العصر أكثر من أي عصر مضى إلى فتاوى العلماء، وأضحت الفتوى الشرعية في ظل التغيرات المتسارعة ضرورة حياتية لا يمكن أن يقف دورها، إلا إذا أوقفنا عجلة الحياة وتطورها لذلك كثرت على مستوى العالم الإسلامي

(١) المغني ١١ / ١٠٠ ط. دار الفكر
(٢) من بحث التجديد في الفتوي أد علي جمعة منشور ضمن سلسلة الأبحاث المنشور في مؤتمر دار الإفتاء المصرية

هيئات الإفتاء الرسمية وغير الرسمية، وكذلك البرامج المختلفة على وسائل التواصل الاجتماعي وبرامج الإذاعة والتليفزيون وغير ذلك، وكان لا بد لهذه الهيئات أن تبذل أموالًا للمفتين من أهل العلم فهل هذا جائز أم لا؟

وهي مسألة قديمة لكنها الآن أخذت بعدًا آخر من خلال كثرة صور الفتوى واختلافها تبعًا لاختلاف الوسائل التي تجري فيها.

تحرير محل النزاع في المسألة:

والفقهاء متفقون(١) على أن المفتي إذا كان محتاجًا للمال وليس له كفاية ولم يتعين عليه أن يفتي، ففي هذه الحالة يجوز له أن يأخذ الرزق والأجرة من بيت المال(٢).

فإن لم يكن المفتي محتاجًا ولم يتعين للفتوى(٣)، فأَخْذُه للرزق في هذه الحالة محل خلاف بين أهل العلم(٤).

فذهب جهور الحنفية(٥)، وبعض المالكية(٦)، وقول عند الشافعية(٧)، ووجه عند الحنابلة(٨)، إلى جواز أخذ الرزق للمفتي مطلقًا، وقاسوه على عامل الزكاة والقاضي.

وذهب بعض الحنفية والمالكية، والأصح في مذهب الشافعية والمشهور من مذهب الحنابلة عدم جواز أخذ الرزق للمفتي إذا لم يكن محتاجًا وتعينت عليه الفتوى(٩).

---

(١) البحر الرائق (٦/ ٢٩١)، مواهب الجليل (٦/ ١٢٠)، المجموع (١/ ٤٦)، الإنصاف (١١/ ١٦٦)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٤٦٢).

(٢) ويدل هذا الاتفاق على أن منصب الإفتاء من المناصب التي يحتاجها العامة، فهو في معنى الإمامة والقضاء، فالتفرغ لهذا العمل والانقطاع له من حاجات المسلمين ومصالحهم العامة، وبيت المال معد لمصالح المسلمين العامة، والمفتي فرغ نفسه لعمل من أعمال المسلمين فثبت حق كفايته من بيت المال. التحبير شرح التحرير (٨/ ٤٠٤٧).

(٣) معنى ذلك أنه إذا تعين للفتوى كمنصب من مناصب الدولة، فإنه يجوز له أن يأخذ الرزق والمرتب باتفاق.

(٤) ويرجع سبب الخلاف إلى أن هذا الفرع متردد بين شبهه بعامل الزكاة والعامل في مال اليتيم، فمَن شبَّهه بعامل الزكاة قال النفع فيه عام، وجوّز له أخذ الأجرة على الفتوى، ومَن ألحقه بعامل اليتيم منعه من الأخذ. إعلام الموقعين (٤/ ١٧٨).

(٥) المبسوط (٣/ ١٨)، الاختيار لتعليل المختار (٤/ ١٤١).

(٦) مواهب الجليل (٥/ ٤١٨).

(٧) المجموع (١/ ٤٦)، روضة الطالبين (١١/ ١٣٨).

(٨) الإنصاف (١١/ ١٦٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٣١).

(٩) البحر الرائق (٦/ ٢٩١)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٧٨)، المجموع (١/ ٤٦)، إعلام الموقعين (٤/ ٢٣١).

والراجح هو القول الأول، وهو جواز أخذ الرزق والأجرة على الفتوى مطلقًا سواء كان محتاجًا أو غير محتاج تعينت عليه الفتوى أم لا، بل ذهب بعض الفقهاء أن الأفضل للمفتي ومن في حكمه ممن يقوم بعمل لمصالح المسلمين الأخذ من الرزق والأجرة والمرتب والعطاء وعدم تركه قالوا الأخذ أعون على العمل وألزم للنصيحة وليس الترك ورعًا أفضل.

بل الواجب على حكومة الدولة الإسلامية أن تقوم برعاية حق المفتين وأن تجعل لهم من المخصصات ما يكون كافيًا لهم ولمن تحت أيديهم وأن ترعى في ذلك مكانتهم بين الناس حتى تغنيهم عن الاحتراف والتكسب الذي ربما صرفهم عن هذه المهمة الشريفة.

جاء في كشاف القناع: ويجب على الإمام أن يفرض من بيت المال لمن نصب نفسه لتدريس العلم والفتوى في الأحكام ما يغنيه عن التكسب لدعاء الحاجة إلى القيام بذلك والانقطاع له وهو في معنى الإمامة والقضاء[١].

بل نص بعض الفقهاء أنه لو اتفق أهل البلد فجعلوا للمفتي رزقًا من أموالهم على أن يتفرغ لفتاويهم جاز[٢].

وهذا عند تعذر قيام الدولة المسلمة بواجبها تجاه المفتين، وأيضًا إذا وجدت أقلية مسلمة في بلد غير مسلم فينبغي أن يقوم بذلك الواجب جمعيات خيرية أو مؤسسات علمية ليتفرغ المفتي للقيام بهذه المهمة الجليلة.

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/ ٢٩١).
(٢) أدب المفتي والمستفتي (١/ ١١٤)، المجموع (١/ ٤٦)، صفة الفتوى لابن حمدان (١/ ٣٥).

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين في الأول والانتهاء , وصلي اللهم علي سيدنا محمد وعلي اله وسلم تسليما كثير ، أما بعد ...

فهذه جولة فكرية وعقلية وشرعية ماتعة وقفت فيها علي أبعاد علي الموضوع الخطير توصلت فيها لأهم النتائج التالية :

١- للفتوى خطر عظيم، والتهاون فيها وعدم التثبت منها يستدعي الدخول في سخط الله ويستجلب عقابه، لذلك كان الرعيل الأول من صحابة رسول الله يتورعون عنها .

٢- أن الذي يتغير بحسب المؤثرات إنما هو الفتوى التي هي إيقاع الحكم علي الناس , وليس هناك تغيرا في الأحكام إذ الأحكام ثابتة لا تتغير والأدلة علي ذلك كثيرة وأن الذي يتأثر هو كيفية إيقاعها الحكم علي واقع الناس .

٣- هناك العديد من الضوابط التي يجب التزامها عند إصدار الفتوى، وهي: مراعاة التغيرات الحياتية والبعد عن الجمود ، والعمل بفقه الموازنات، ومراعاة فقه الواقع ، ومراعاة التيسير على الناس ، والنظر إلى ضرورات العصر، واعتبار المآل في الفتوى، وخاصية المرونة التي تتسم يها الشريعة الإسلامية وتجعل منها ناموسا صالحا لإدارة وتوجيه حياة البشرية في كل زمان ومكان ، ولكي تتحقق خاصية المرونة سابقة الذكر، لابد للمفتي من دوام المطالعة والتأمل وإعادة النظر مرات ليكون قادرا على فهم الواقع وتكييفه تكييفا صحيحا، بما يعينه على الفتوى على جهة النظر، لكي تتحقق فيها المصلحة وتنتفي معها المفسدة.

٤- لأجل تحقيق فلسفة المشرع في التجدد المستمر للفتوى، فإنه ليس للمفتي الجمود عند القديم، بل عليه أن يواكب التطور الحاصل في المسألة، لعل هذا التطور يقدم معطيا جديدا أو يصحح فهما مغلوطا مبنيا على نظريات خاطئة.

٥- المتغيرات المستمرة هي: مجموعة الظواهر، والأحداث، والنشاطات،

والتطورات الحياتية المختلفة، دائمة التجدد والاستمرارية، الناتجة عن رقي وتطور العقل البشري، وتغير الأنماط التعاملية بين البشر، والتي تهدف في النهاية إلى تلبية رغبات وتحقيق مصالح الإنسان المتغيرات المستمرة لها صور متعددة منها الاجتماعية والثقافية ولاقتصادية والطبية وكذلك السياسية .

٦- المنهج المتوسط هو أصح وأعدل المناهج على الإطلاق ، وهو المنهج المعتدل الذي لا إفراط فيه ولا تفريط، والذي يعبر عن الشريعة تعبيرا صادقا، يظهر سماحتها وعدلها وحزمها هو المنهج السديد الصائب الذي يجب أن يأخذ به العلماء.

٧- لكي يستطيع المفتي الوصول إلى حكم شرعي صائب للمسألة الفقهية المعروضة عليه، لابد أن يلتزم منهجا سديدا , يبتدئ بتصور المسألة المعروضة , والوقوف على ماهيتها، ثم تكييفها تكييفا صحيحا ، ثم محاولة إيجاد الحكم الشرعي لها عبر البحث عنه في الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، أو الرجوع إلى الأدلة المختلف فيها كالاستصحاب والاستحسان والمصالح المرسلة، فإن عيي المفتي عن إيجاد حكم لها فيما سبق ذكره، فإنه يرجع إلى أقوال العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الإفتاء، فإن لم يجد، فإنه يبحث في مصادر الاجتهاد الجماعي الحالية كرابطة العالم الإسلامي ، وغيرها فإن لم يصل إلى شيء , فيتوقف في المسألة.

٨- عند الوقوف على الحكمة من التجدد والتغير للفتوى، فإننا نستطيع إدراك مدى عظمة الخالق، وكمال عدالته، وجلال شريعته، بجعله هذه الشريعة قادرة على معالجة أحداث الزمان والمكان، ومسايرة انعطافات الحياة ومعالجة تعرجاتها، ومراعاة المشرع لحال المكلف، وتأكيده لرقع العنت والمشقة عن المكلفين .

٩- أن دعوي التجدد والتغيير المستمر للفتوي لا يعني فتح الباب علي مصراعية للعلمانيين واللبيراللين وأعداء الدين ليغيروا من الأحكام ما شاؤا أو يبقزا منها ما شاءوا بل إن هذا التغيير والتاثير بضوابط وشروط وأهلية لذلك .

١٠- ترتبط بالفتوى كثير من الإحكام منها حبس المفتي الماجن ، وكيف

يتعامل المفتي عند تعارض الأدلة ، وحكم أخذ الأجرة علي الإفتاء , وغير ذلك من الأحكام الغرض منها إبراز اعتناء العلماء بمسائل الفتوى قديما وحديثا .

وفي الختام فهذا جهدي في هذا الموضوع الخطير ولا أدعي أنني سبقت غيري في الكتابة فيه ولكن هذا البحث واحد في سلسة كبيرة من العلماء الذين سبقوني في الكتابة فيه ، اسأل الله أن أكون قد وفقت ف الكتابة فيه كتابة ترضي الله ورسوله وتكون مقبولة لدي أساتذتي العلماء الفضلاء فما كان فيه من صواب فهن الله , ومن كان من خطأ أو نسيان أو قصور فمني ومن الشيطان والله كمه براء واسأل كل من يقرأ بحثي هذا أن يدلني علي موقع القصور فيه إن وجد وأن يقرأه بعين المحب المكمل لا بعين الناقد { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا } .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلي اللهم علي سيدنا محمد وعلي اله وأصحابه وسلم تسلينا كثيرا .

فهرس المراجع

١- إبطال الحيل لابن بطة العكبري ط. المكتب الإسلامي، بيروت.

٢- أثر المتغيرات المستمرة على الفتوى .ريالة ماجيتبر مقدمو لكلبة الشريعة والقانون جامعة غزة إعداد الطالبة صفاء خضر إسماعيل .

٣- الإحكام في تمييز الفتاوى من الأحكام، للقرافي، تعليق محمود عرنوس ط بيروت .

٤- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مطبعة الحلبي – القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها).

٥- أدب الفتوى للنووي مقدمة كتاب المجموع ط دار الفكر .

٦- أدب المفتي والمستفتي عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة.

٧- إرشاد الفحول للشوكاني ط دار الكتاب العربي بيروت .

٨- أصول الفتيا وضوابطها الشرعية، محمد المختار الشنقيطي، ط. وزارة التعليم العالي ، ليبيا .

٩- إعلام الموقعين لابن القيم ط. دار الكتب العلمية.

١٠- أنواء البروق في تمييز الفروق للقرافي ط عالم الكتب.

١١- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء.

١٢- قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ) دار الكتب العلمية .

١٣- بحث التجديد في الفتوى أد علي جمعة منشور.

١٤- ضمن سلسلة الأبحاث المنشورة في موتمر التجديد في الفتوى .

١٥- البحر المحيط للزركشي ط .دار الكتبي .

١٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر مسعود بن أحمد

الكاساني الحنفي ط دار الكتب العلمية .

١٧- تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي ط دار الهداية .

١٨- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي, الناشر المطبعة الكبرى الأميرية بولاق، القاهرة .

١٩- تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان .

٢٠- تراث الخلفاء الراشدين .

٢١- ترتيب المدارك وتقريب المسالك أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي ط دار فضالة – المجدية – المغرب.

٢٢- تفسير القرآن العظيم (ابن كثير) أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي ، ط دار الكتب العربية بيروت .

٢٣- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ط : دار هجر للطباعة والنشر .

٢٤- تفسير المنار، محمد رشيد رضا ، ط. الهيئة العامة للكتاب.

٢٥- التقرير والتحبير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد

٢٦- بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ط دار الكتب العلمية.

٢٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية .

٢٨- تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية» للشيخ محمد بن علي بن حسين مفتى المالكية وفيها اختصر الفروق ولخصه وهذبه ووضح بعض معانيه مطبوع علي الفروق ط دار الكتب العلمية بيروت .

٢٩- الثوابت والمتغيرات، د/ صلاح الصاوي

٣٠- جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية .

٣١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي , ط دار الكتب المصرية - القاهرة

٣٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ط دار الفكر.

٣٣- رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز ين عابدين الدمشقي الحنفي ط دار الفكر - بيروت .

٣٤- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر ط دار الجيل .

٣٥- الذخيرة للقرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، دار الغرب الإسلامي- بيروت .

٣٦- الرسالة للإمام الشافعي ط. مكتبة الحلبي.

رؤية شرعية في شركة التأمين التجارية، منشور في موقع صيد الفوائد.

٣٧- سنن الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى ط : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.

٣٨- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

٣٩- السنن الكبرى أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي ط دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٤٠- مسند أبي داود الطيالسي أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري ط دار هجر - مصر .

٤١- الشافية في علم التصريف عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي ط المكتبة المكية – مكة.
٤٢- شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري ط دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة.
٤٣- شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا: دار القلم – دمشق / سوريا .
٤٤- صحيح الإمام البخاري . ط دار طوق النجاة .
٤٥- صفة الفتوى لابن حمدان والمفتي والمستفتي أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي ط المكتب الإسلامي – بيروت.
٤٦- فتح الباري لشرح صحيح البخاري . ط السلفية .
٤٧- فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي دار المعرفة .
٤٨- فتح القدير كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام دار الفكر .
٤٩- كشاف القناع عن متن الإقناع منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى ط دار الكتب العلمية .
٥٠- لسان العرب لابن منظور ط : دار صادر – بيروت.
٥١- المبسوط محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي ط دار المعرفة – بيروت .
٥٢- مجلة الأحكام العدلية لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي .
٥٣- المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي دار الفكر .
٥٤- المدخل أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج ط دار التراث.
٥٥- مذكرة الفتوى وضوابطها الشرعية للشنقيطي.

٥٦- المستدرك علي الصحيحين أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع : دار الكتب العلمية – بيروت.

٥٧- مسلم بشرح النووي المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ط دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٥٨- مسند الإمام أحمد ، ط. الرسالة.

٥٩- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس المكتبة العلمية – بيروت.

٦٠- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للرحيباني الحنبلي ط. المكتب الإسلامي .

٦١- المعيار المعرب للونشريسي ط دار الغرب الإسلامي .

٦٢- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام . أبو الحسن،علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي ط دار الفكر.

٦٣- المغني لابن قدامه المقدسي ط. دار الفكر.

٦٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج شمس الدين، محمد بن أحمد.

٦٥- المفردات في غريب القرآن أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى ط دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت .

٦٦- المنتقى للباجي ط. دار الكتاب الإسلامي.

٦٧- المنثورفي القواعد الفقهية أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي وزارة الأوقاف الكويتية .

٦٨- الموافقات للشاطبي ط دار ابن عفان

٦٩- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني

٧٠- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ط المكتبة العلمية.